وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ:

الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- ختال يوسف يسري.
- شعشوع هشام.

إشراف الدكتورة:

– بلقمري ناهد.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ زاوي رفيق	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
د/ بلقمري ناهد	أستاذة محاضر –ب	مشرفا ومقررا
د/ رمضاني مريم	أستاذة محاضر –ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حنشال يوسف سيري ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... صالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105784393 والصادرة بتاريخ 2018/04/17

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/22

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سعيدي هشام ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108693026 والصادرة بتاريخ 10/06/2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 23/06/2022

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى وحمده حمدا يليق بجلاله ووجهه وعظيم سلطانه

والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدنا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير والإمتنان إلى الأستاذة المحترمة:

بلقمري ناصد.

لقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع، وعلى صبرها معنا في تقديم

النصح والإرشاد والآراء النيرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولا

يفوتنا أن نتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى كل من ساهم بالتشجيع

والمساعدة.

ختال & شعشوع

إهداء

إلى التي سهرت على راحتي ووقفت إلى جانبي، وقدمت لي كل ما تستطيع بحب وإخلاص أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الرجل العظيم الذي علمني أن العلم هو سبيل الارتقاء في الحياة، أبي العزيز أدامه الله لي.

إلى الإخوة.

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء.

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة.

إلى من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

الطالب ختال يوسف يسري

إهداء

إلى والدتي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى الرجل العظيم الذي علمني أن العلم هو سبيل الارتقاء في الحياة، أبي العزيز أدامه الله لي.

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله لي ورعاهم.

كما أهدي هذا العمل إلى زوجة أخي.

وإلى الأصحاب والأصدقاء والأوفياء من قريب ومن بعيد.

وإلى كل من ساهم وقدم لنا العون والتوجيه لإتمام هذه الدراسة.

الطالب شعشوع هشام

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائية

ج.د.ش.ج: جمهورية ديمقراطية الشعبية الجزائرية

مقدمة

شهدت الجزائر نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات تحولات في الميدان الاقتصادي بعد التوجه إلى اقتصاد السوق والانفتاح على الأسواق الخارجية، حيث أصبحت التجارة تمر عبر حدودها، وهو ما دفع بالدولة إلى ضرورة مراقبتها من خلال جهاز إدارة الجمارك، ذلك لضمان الحماية اللازمة للاقتصاد الوطني وتنميته.

ونتيجة لهذه الإجراءات أصبح المتعاملين يلجئون للتهرب وأعمال التهريب لتفادي دفع الرسوم الجمركية والمستحقات اللازمة، لتظهر بذلك الجريمة الجمركية بمختلف أشكالها.

قد سعى المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة بجميع أنواعها من خلال سن عدة نصوص قانونية تخول لإدارة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحتها.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة نظرا لانتشار الجريمة الجمركية بشكل لافت، وانعكاسها نتائج الجريمة الجمركية علي النشاط الاقتصادي مما يتطلب إعطائهاأهمية، وإيجاد آليات مناسبة لمكافحتها.

وما دفعنا إلى اختيار موضوع الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري الرغبة الشخصية للتعرف أكثر على الموضوع كسبب ذاتي.

أم الأسباب الموضوعية فتمثلت في كون الموضوع محل دراسة موضوعا ذو أهمية وله تأثير مما دفعنا للمبادرة بدراسة وتحليل وتبيان الجهود المبذولة من قبل المشرع لمكافحة الجريمة والصعوبات التي قد تصطدم بها إدارة الجمارك أثناء ممارستها لعملها.

ولمحاولة إعطاء نظرة شاملة حول الجريمة الجمركية، من خلال التطرق إلى الجانب ألمفاهيمي للموضوع، والتعرف على مخاطر إهمال مكافحة الجرائم الجمركية، كما سعى لضرورة حماية المجتمع من الجرائم الجمركية ، والكشف عن الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم، ذلك بتحديد الآليات الإدارية والقضائية لمواجهة والحد من الجرائم الجمركية التي ترتبط بموقع الجزائر الرابط بين عدة دول.

بالنسبة للدراسات السابقة التي أجريت حول الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري فهناك مجموعة من الدراسات –وهذا في حدود اطلاعنا على التراث النظري– ويمكن ذكر ما يلي:

– دراسة أعدها طالب مفتاح العيد، تحت عنوان الجرائم الجمركية في قانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، من جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية يهدف إلى الكشف عن طرق ووسائل قمع الجرائم الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك، وقد طرحت الإشكالية التالية ماهي وسائل الجرائم الجمركية وطرق إثباتها؟

– دراسة لبن عثمان فريدة حول: الجريمة الجمركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر: رسالة ماجستير تخصص قانون الاعمال، جامعة البليدة، 2006.

وتهدف الدراسة الى الكشف عن العقوبات الجمركية التي جاء بها المشرع الجزائري، والوقوف على مدى تطبيق كل القواعد والاحكام القانونية المتعلقة بالجريمة الجمركية بشكل فعلي في الجزائر وقد تم التوصل اهم الاحكام التي أوردها المشرع الجمركي غير مطبقة على ارض الواقع الى ان وجود بعض النصوص القانونية الجمركية المعقدة والمتناقضة والتي فتحت المجال لتفسيرات وتأويلات مختلفة وهوما أعاق التطبيق الصحيح لهذه الاحكام.

– بالإضافة الى مجموعة من الدراسات لنيل شهادة الماستر، أهمها

– دراسة أعدّها كل من الطّلبة عدوان نعيمة ومقني عيسى، تحت عنوان الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،من جامعة ملود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، والذي طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري الجريمة الجمركية؟

بالإضافة الى بعض المقالات التي تطرقت الى الموضوع من مختلف جوانبها

وتتفق دراستنا مع هذه الدراسات في تطرقها الى موضوع الجمركية في الجزائر، وتختلف عنها في التطرق الى مختلف القوانين التي تم التطرق اليها في هذا الجانب وأهم الاليات التي أقرها المشرع لمكافحة الجريمة كالمصالحة كأداة للتصدي لهذه الجريمة

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك من خلال الاعتماد على التعاريف داخل الموضوع بتسهيل التعرف علي ماهية المصطلحات محل دراستنا واعتمدنا علىالمنهج التحليلي وفقا لما جاء به التشريع الجزائري وبالأخص علي القانون الجمارك نظرا لكون أن موضوع بحثنا يدور حول الجرائم الجمركية وتحديد آليات قمعها وذلك وفقا للقانون رقم 17/04 كما نتطرق كذلك إلى الأمر رقم 05-06 المعدل في 2009 المتعلق بمكافحة التهريب.

ونشيرأنّمنالصعوباتالتيواجهتنامنخلالدارستنا لهذا الموضوعهوعدممعرفتناالكاملةلهذا الموضوع،وكذلك منالصعوباتعدمتوفرالقدرالكافيمن المراجعالمتعلقةبالجريمةالجمركية،وعدمالحصولعلىمعلوماتتخصالموضوعمن طرفمديريةالجماركوذلتلسريةالمهام.

على ضوء ما تقدم ذكره فإن الإشكالية الرئيسية لدراستنا تتمحور حول:

فيما تتمثل الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الجمركية؟

وتتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية من بينها:

1-ماهي الجريمة الجمركية؟ وما طبيعتها القانونية؟

2-ماهي الأجهزة المخولة للكشف عن الجريمة الجمركية؟

3-فيما تتمثل الجزاءات القانونية التي تسلط على مرتكبي الجريمة الجمركية؟

4-هل يمكن اعتبار المصالحة كإجراء بديل في تسوية النزاعات الجمركية؟

وللإجابة على إشكاليتنا قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية، من خلال الإلمام بمختلف تفاصيل هذه الجريمة من حيث طبيعتها وطرق إثبات الجرائم الجمركية.أما الفصل الثاني فسلطنا الضوء على تصنيف الجرائم الجمركية والجهات المكلفة بها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للجريمة الجمركية

تعد الجريمة الجمركية من الجرائم المعاصرة التي انتشرت بشكل لافت وهي من الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدولة والمهددة لكيانها الاقتصادي، نظرا لكونها تتصف بخصائص، تميزها عن غيرها من جرائم تبديد المال العام حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية على المستوى الدولي بشكل عام.

والجزائر كغيرها من الدول التي لم تكن بمنأى عن انتشار هذه الظاهرة في إقليمها خاصة مع اتساع مساحتها وطبيعتها الجغرافية وصعوبة مراقبة جميع حدودها والتطور السريع الذي عرفته هذه الظاهرة أدي إلى تفاقمها.

وحفاظا على بنية النظام الاقتصادي وحماية للبضائع والمنتجات المحلية، وضمانا لاستخلاص الحقوق والرسوم عن البضائع المستوردة، ولكل منافسة قد تضر بالاقتصاد المحلي، ومنعا للبضائع المحظورة التعامل فيها، جعلت هذه الأسباب الفرق الجمركية تفكر في وسائل لمكافحة هذه الظاهرة وهي تسعى جاهدة لتوفير الهياكل والوسائل المادية والبشرية اللازمة لإتمام مهمتها.

ومن هنا تظهر أهمية القوانين الجمركية التي اصدر المشرع الجزائري من خلال توسيع نطاق التجارة ومحاربة كافة الجرم الجمركية.

في هذا الفصل سنتناول مدلول الجريمة الجمركية والأركان التي تقوم عليها وكذا خصوصيتها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول مفهوم الجريمة الجمركية

اهتم الباحثين والمختصين في مجال الحقوق بدراسة هذه الجريمة نظرا لانتشارها ومحاولة معرفة مختلف عناصرها سواء بمعرفة أسبابها أو لمكافحتها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية

تعرف الجريمة الجمركية على أنها كل إخلال بالقانون أو النظام الجمركي أو بأنها عمل أو أمساك عن عمل يتم بخرق القوانين والأنظمة التي تتولي إدارة الجمارك بتطبيقها، وللجريمة الجمركية عدة تعاريف منها التعريف القانوني والتعريف الفقهي سنتطرق إليهما فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف القانوني للجريمة الجمركية

يعرف القانون الجديد رقم 04/17 المتضمن ق.ج.ج نص في المادة 318 مكرر منه على أنه: تقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنصب عليها القانون ويفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بتقسيم الجريمة ولم يحصرها في المخالفات والجنح إذ يمكن أن تكون جناية حسب الجريمة.[1]

نصت المادة 240 من ق.ج.ج على أنه: «يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين والأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب قانون الجمارك عليه».

تتمثل أحكام الجمارك في التصريح بالبضاعة المستوردة أو المصدرة إحضارها أمام المكاتب الجمركية.

ومن هنا يمكننا استنباط تعريف للجريمة الجمركية على أنها: كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية، وتكون إما فعل إيجابي أو سلبي وبالتالي يقابله في هذا الشأن "العقوبات" على من قام بهذه المخالفات.

[1]– المادة 318 مكرر، قانون04/17، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79، المتضمن لقانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 16 فبراير 2017. ص48.

والملاحظ من نص المادة 05 والمادة 240 من قانون الجمارك أنه جاء ليحدد نطاق تطبيق قانون الجمارك أي أنه جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات الذي يقوم بها الأشخاص بمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم و المخالفات.[1]

ويمكن القول أن الجريمة الجمركية هي إخراج البضاعة أو السلع من الإقليم الجزائري أو إدخالها، مخالفا بها القانون الجزائري الجمركي.[2]

وللإشارة أيضا يتم استعمال مصطلح المخالفة الجريمة والمتداول والمعتمد في نص قانون الجمارك وذلك لسببين اثنين:

-1- الاصطلاحي لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة لمصطلح الفرنسي infraction.

-2- المنهجي لكون الجريمة الجمركية تنقسم إلى مخالفات وجنح ومن ثم يتم التمييز بين هذه وتلك.[3]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريف متفق عليه، وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال.[4]

---

[1]- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة لحاج لخضر باتنة، سنة 2013/2012، ص08.

[2]- علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة تبزي وزو، 2013، ص12.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها- والمتابعة والجزاء)، ط2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2001، ص13.

[4]- حميش فيروز، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص في القانون الأعمال، جامعة بجاية، 2017/2016. ص07.

تعرف على أنها: "كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية"، وتعرف أيضا على أنها: "كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع (المشرع) من أوجه عقوبة".[1]

وقد عرفها الأستاذ henris tremean بأنها: "كل خرق لإحدى تعليمات أو أوامر القانون الجمركي والمعاقب عليها طبقا لأحكام هدا القانون".

وما هو ملاحظ من خلال هاته التعاريف أنها محصورة في خرق القوانين والأنظمة الجمركية أي أن الجريمة الجمركية تتسم بكل فعل سواء كان إيجابي أو سلبي يخرق القوانين والأنظمة الجمركية.[2]

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الجمركية

تتميز الجريمة الجمركية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، يمكن ذكرها فيما يلي:

أولا: من حيث أركان الجريمة

1- ركن شرعي: وجود نص قانوني يصنف الجريمة ويضع لها عقوبة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

2- ركن مادي: الوقائع المادية.

3- ركن معنوي: النية أو القصد.

ومنازعات الجريمة الجمركية لا تحتوي على الركن المعنوي لأنها جرائم مادية وتنتهي بمجرد القيام بالفعل؛ وبالتالي فهي جرائم فورية.

[1]- كريمة زهرة، الجريمة الجمركية، مقال منشور على موقع: https://startimes.com، تاريخ النشر 2008/05/11 على الساعة 20:49، تاريخ الإطلاع: 2023/04/01 على الساعة 23:20.

[2]- صباح بعوش، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، سطيف، 2017/2016، ص06.

ثانيا: من حيث الإثبات

الإثبات في المادة الجمركية يختلف عن القواعد العامة من حيث عبئ الإثبات، إذا أنه يقع على المتهم إثبات عدم مخالفة للقانون أو عدم ارتكابه لجريمة جمركية.[1]

ثالثا: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم

الأصل في القانون العام أن أية جريمة تتطلب توافر ركنين وهما:

الركن المادي، الركن المعنوي، علاوة على الركن الشرعي، ولا يذكر أن القانون قد خالف هذه القاعدة بخصوص الركن المادي فلا قيام للجريمة الجمركية بدون الركن المادي، بل يؤخذ على المشرع في هذا الصدد توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط.

ولكن الركن المادي لا يكفي وحده لقيام الجريمة، إنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي أي أن يصدر الفعل المكون للجريمة عن قصد.

وفي هذا المجال نلاحظ أن قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في الركن المعنوي.[2]

المطلب الثاني الطبيعة القانونية

لتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية لابد من وجود شرطين أساسين المتمثلين في الفرع الأول (أركان الجريمة الجمركية) والفرع الثاني (خصوصية المنازعات في الجريمة الجمركية).

الفرع الأول: أركان الجريمة الجمركية

للجريمة بصفة عامة أركان لا يمكن أن تتحقق إلا بوجودها، والجريمة الجمركية كغيرها من الجرائم لابد أن تتوفر فيها عناصر وأركان حتى تكتسي طابع التجريم.

[1]– كريمة زهرة، مرجع سابق.

[2]– احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية ومعاينتها المتابعة والجزاء**، ط02، دار هومه، الجزائر، 2001، ص11.

أولا: الركن الشرعي

عرفه الفقه الجنائي التقليدي بأنه: نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل وفي وجهة أخري عرفه الفقهاء بأنه: الصفة غير مشروعة للفعل، أي لا بد من وجود قانون يعاقب على الفعل وعلى مرتكبه، حيث أن الركن الشرعي يتمثل في ضرورة أن يحدد القانون الجرائم والجزاءات المقررة لها وهذا من حيث المفهوم الشكلي، أما المفهوم الموضوعي يتمثل في تحديد معايير التجريم الذي يركز على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مقتضاه أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون حيث لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني صريح وكذلك نفس الشيء بالنسبة للعقوبة.

وتشمل قوانين الجمارك على أحكام التجريم والعقاب معا فهي تختلف عن القانون العام بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولقيام الجريمة الجمركية لا يكفي خضوع السلوك أو النشاط لنصوص التجريم والعقاب وإنما ينبغي أيضا أن يكون هذا السلوك المحظور مقترنا بأي سبب من أسباب الإباحة.[1]

ثانيا: الركن المادي

العنصر المادي هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة عن هذا الفعل والعلامة التي تجمع بين الفعل والنتيجة، لذا فالركن المادي هو مادياتها أي: ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وللركن المادي أهمية كبيرة وواضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي.

بالإضافة إلى هذا فإن قيام الجريمة على الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها سهلا إذ أن إثبات الماديات سهلا والجريمة الجمركية لم تخرج عن هذا الأصل العام فهي تقوم أساسا على الركن المادي في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها والتي تكون بين الفاعل والدولة كشخص معنوي يكون فيها المتهم طرف

[1]– شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017 ص51.

سلبيا وبمقتضاه يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو للامتناع عن عمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية.[1]

1- عناصر الركن المادي للجريمة: للركن المادي مجموعة من العناصر، وطبقا للقواعد العامة للقانون الجنائي فإن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة ركائز أساسية، هي: السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة، والجريمة الجمركية تخضع لمبدأ عام لهذا الأصل.

أ- السلوك الإجرامي: لكل جريمة سلوك يصدر عن المجرم ويخشي المشرع منه ضرر، فإذا لم يصدر عن الفاعل سلوكا في صورة من الصور الجريمة، لا يتدخل القانون بالعقاب ويتخذ السلوك الإجرامي أشكالا[2] وهي:

- **السلوك الإيجابي:** يكون السلوك إيجابيا في صورة الفعل، وذلك في حالة استخدام الفاعل أعضاء جسمه كما لو استعمل يديه في القتل أو السرقة والتزوير أو استخدم لسانه في توجيه إهانات للناس أو تحريض الغير على الجريمة، وتسمي الجرائم التي تقع بالسلوك الإيجابي جرائم إيجابية.[3]

- **السلوك السلبي أو الامتناع:** مثال ذلك امتناع الموظف بالبحث عن الجرائم وملاحقتها.[4]

ب- النتيجة الجرمية: هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة حيث تعتبر آخر حلقات السلوك الجرمي ويقصد بالنتيجة أنها الأثر المترتب على السلوك الجرمي والمتمثل في الجريمة الايجابية بالتغير الذي يحدث في العالم الخارجي، أو يعرف أيضا على أنها ما يسببه سلوك الجاني من ضرر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا.[5]

ج- العلاقة السببية: تتولي العلاقة السببية الربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، ولذلك تعتبر عنصرا في الركن المادي، ويعتد في هذا الصدد بالنتيجة المادية للنشاط الإجرامي.

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص49، 55.

[2]- حميش فيروز، مرجع سابق، ص09.

[3]- نبيل صقر، **الجمارك والتهريب**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص15.

[4]- حميش فيروز، مرجع سابق، ص09.

[5]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص18.

فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل، وأن تحصل نتيجة، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تستند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي: أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة.

ومن ثم فإن أفعال التهريب التي يراد من ورائها التملص من دفع حقوق والرسوم الجمركية يترتب عنها افتقار الخزينة العامة، لدلك يجب أن ترتبط النتيجة المذكورة بفعل المهرب، ويثبت أن سلوكه هو الذي جعل المصلحة العامة تتعرض لضرر.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

يتضمن الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها. والعوامل النفسية هنا تتمثل في الإرادة أن: الإرادة الجرمية، وبالتالي؛ أن يرتكب الشخص الجريمة وهو بكامل إرادته. والإرادة لوحدها لا تكفي لقيام الركن المعنوي، بل لابد من أن تقترن بالعلم، لذلك كان الركن المعنوي في جوهره قائما أساسا على العلم الإرادة، وهذا طبقا للقواعد للقانون الجنائي والتشريع الجمركي.[2]

إلا أن هناك اتجاه أخر غير معتمد على الركن المعنوي للجريمة الجمركية ومنها جريمة التهريب فهي من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة البحث عن توافر القصد الجنائي، فمثلا إذا قام شخص باستيراد بضائع محظور أو مرتفعة الرسم واجتاز حدود الإقليم الجمركي بصفة غير شرعية، خارج الطريق القانوني فإنه يسأل عن ارتكابه جريمة التهريب الجمركي، دون حاجة إلى إثبات شيء غير قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة، ودون مراعاة لجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه.[3]

[1]– شاكر سليمان، مرجع سابق ص58.

[2]– المرجع نفسه، ص58.

[3]– حميش فيروز، مرجع سابق، ص11.

غير أن قانون الجمارك الجزائري خرج عن الأصل العام بنصه صرح في الفقرة 01 المادة 281 من ق.ج.ج "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم".[1]

الفرع الثاني: خصوصية المنازعات الجريمة الجمركية

لقد درج الفقه على الاعتراف للقانون الجمركي بكونه قانون يطبعه تميز كبير، ونتيجة لذلك تتميز القواعد التي تحكم الجرائم الجمركية بخصوصية بارزة، تجعلها تنفرد بها عن باقي جرائم القانون العام.

وقد نظم المشرع الجرائم الجمركية بأحكام خاصة، لم تنص بالعشوائية لأن أغلبها كان ثمرة لاجتهاد القضائي المستمر.

من بين المبررات التي أدت بالمشرع الجمركي إلى الحياد عن المبادئ العامة، حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، وتتمثل هذه المصالح في حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن الأمن الاجتماعي، والمحافظة على مصالح وحقوق الخزينة العامة للدولة.

لهذا سنحاول في التطرق الى خصوصيات الجريمة الجمركية سواء من حيث التجريم والإثبات، أو من حيث المسؤولية وتقدير الجزاء.1

أولا: الخصوصية من حيث التجريم

الأصل في القانون العام أن أية جريمة تتطلب توافر ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي، علاوة على الركن الشرعي، فما مدي تقيد التشريع الجمركي بالقاعدة المذكورة؟

ولا يذكر أن قانون الجمارك الجزائري قد خالف هذه القاعدة بخصوص الركن المادي، بل يؤخذ على المشرع في هذا الصدد توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط، غير أن توافر الركن المادي لا يكفي وحده لقيام للجريمة وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المادي المعنوي، أي أن يصدر الفعل المكون للجريمة عن قصد.

[1]– الفقرة الأولى، المادة 281 منة قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق.

1- التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية: يتجلى هذا التوسع من خلال إسهام الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة الجمركية وهو محل الجريمة والتطبيق من نطاق الشروع في الجريمة.

أ-إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة: الأصل أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها لاسيما في مجال الجنايات والجنح، بتعين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء، وتبعا لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

إن مهمة تحديد نطاق الجريمة لاسيما منها الجنايات والجنح، من صلاحيات الهيئة التشريعية التي تتولى من القوانين، وللهيئة التنفيذية إصدار النصوص المطبقة لها.

والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة حيث أناط، بالسلطة التشريعية الممثلة البرلمان مهمة تحديد الجرائم.[1]

حيث ترك المشرع مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية كما يتجلى ذلك من خلال تدخل هذه الهيئة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة، لاسيما في جريمة التهريب، وما يترتب على ذلك من نتائج على صعيد التكييف الجزائي للجريمة.3

ب- التضييق من نطاق الشروع في الجريمة: تمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل: مرحلة التفكير والعزم، تليها مرحلة التحضير للجريمة، تتبعها مرحلة الشروع أو المحاولة ، كما عبر عليها المشرع الجزائري، والأصل أن القانون لا يعاقب إلا على الشروع في الجريمة، وهي المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا تدخل لإرادته فيها.

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها، مرجع سابق**، ص12.

وقد أخذ المشرع الجزائري في تحديد مفهوم البدء في التنفيذ بالمذهب الشخصي، ومؤداه أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتي عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصودة.[1]

2- ضعف الركن المعنوي للجريمة الجمركية: من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، غير أن ق.ج.ج خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، ويبقي هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات.[2]

أ- **المبدأ العام:** القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجزائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما يتبين من تلاوة نص المادة 281 ق.ج.ج 04/17 "**لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية**" وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ أو بمعني آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها وكان هذا المبدأ ساريا في القانون الجمارك قبل إصلاحه حيث كانت المادة 282 ق.ج.ج، قبل إلغائها بموجب قانون 1988، تنص على ما يأتي "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية".

ب-الاستثناءات: بالرجوع إلى قواعد العامة نستنتج أن جريمة الشريك لا تقوم بالفعل المادي وحده بل لا بد من توافر الركن المعنوي للجريمة وإثباته، حيث يتعين في مطلق الأحوال الرجوع إلى القاعدة العامة في ظل غياب نص مخالف في التشريع الجمركي، كما أن الشروع أو المحاولة تقوم على البدء في التنفيذ والقصد الجنائي بغيبة النشاط الإجرامي[3]، ولا يمكن تصور هذا الشروع. حيث نصت المادة 305 في ق.ع.ج "أن كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كجناية

[1]- المرجع نفسه، ص17.

[2]- المادة 281، من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص94.

[3]- حميش فيروز، مرجع سابق، ص29.

نفسها إذا لم توقف، أو لم يحب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[1] والتي تقابلها المادة 318 مكرر من ق.ج.ج* .

ج- المستفيد من الغش: تنص المادة 320 ق ج: "تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجة هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التقاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

ونستنتج أن المشرع يتطلب إثبات الركن المعنوي لدى مرتكب أن المشرع يتطلب إثبات الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة.[2]

د- الشروع في الجنحة الجمركية: أحال قانون الجمارك الجزائرية بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من قانون العقوبات إذ تنص المادة 318 مكرر ق.ج.ج على أن "**تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا للأحكام المادة 30 من قانون العقوبات**".

والشروع كما هو معرف في القانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

- البدء في التنفيذ.
- بقصد ارتكابي جناية أو جنحة.
- عدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

ويستخلص من ذلك أن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا. ورغم ما تقدم، تبقي الحالات المذكورة آنفا مجرد استثناءات على قاعدة عدم اشتراط توافر القصد الجزائي لقيام الجريمة الجمركية، وهذا يشكل خروجا صارخا على قواعد القانون العام.[3]

---

[1]- المادة 305 ق.ع.ج، مصدر سابق.

* تنص المادة 318 مكرر من ق.ج.ج على "يعاقب كل محاولة ارتكاب الجنح الجريمة بالعقوبات ذاتها المقررة في الجنح

[2]- المادة 320 من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص98.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها**، مرجع سابق، ص24.

ثانيا: خصوصية من حيث الإثبات

الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون القاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل. كما يتمتع القاضي أيضا بسلطة تقديرية كاملة في وزن وتقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات.

تنص المادة 212 من ق.إ.ج على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه لإقناعه الخاص". ومن هنا يظهر مدى احترام المشرع الجمركي لهذا المبدأ أي مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي[1].

1- عبء الإثبات: بالرجوع للقانون الجمركي نجد انه خرج عم القواعد العامة في لإثبات التي تقتضي بأن البنية على البنية على من ادعي وله في ذلك الاعتماد كل الطرق المتاحة في الإثبات، حيث أشار في عدة مواضع لخلاف ذلك كما هو الحال في الدعوي التي تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه، كما أن للمحاضر الجمركية من قبل عونين عموميين على الأقل والمستخدمة في إثبات الجريمة الجمركية حجية مطلقة فيما تضمنته مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.

بحيث يتضح من ذلك أن النيابة العامة تعفي من الإثبات عن طريق إقامة دليل على وقوع الفعل، بل يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته من خلال الطعن بالتزوير في الجمركية سواء الخاصة بالحجز أو المعاينة.

2 – دور القرائن في الإثبات: لم يعرف المشرع الجزائري القرائن، ويمكن تعريفها استنادا إلى اجتهاد الفقه بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخري معلومة مسبقا.

[1] - المادة 212 من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص98.

من المستقر عليه فقها وقضاء أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية وهي على نوعين:

القرائن القضائية التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها ويترك أمر تقديرها إلى القاضي ويجوز إثباتها عكسها.

القرائن القانونية وتجد مصدرها في القانون إذ لا قرينة قانونية بغير نص ومن ثم فإن القاضي يكون ملزما إزاءها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة.

وتنقسم القرائن القانونية في ذاتها إلى قسمين: القرائن البسيطة وهي تلك التي يجوز إثبات عكسها والقرائن المطلقة لا تقبل الإتيان بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة مما يجعل موقف المتهم هذه القرائن جد صعب.

تتعلق هذه **القرائن** في مجملها بماديات الجريمة الجمركية أي بعناصر الركن المادي للجريمة، إلا أنه يمكن أن تتعلق بمسؤولية المتهم ومساهمته في ارتكاب الجريمة، حيث تدخل المشرع في قانون الجمارك بقرائن افتراضية بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم يمكن الاصطلاح على تسميتها بقرائن الركن المعنوي.[1]

ثالثا: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء

وهو ما سنتعرض إلى معرفة خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد، وخصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تقدير الجزاء.

01- خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية: الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه، فما مدى التزام المشرع الجمركي بهذا المبدأ على المستوى المسؤولية الجزائية في حد ذاتها.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص23.

وتقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساس على الفاعل وهو عدو ما إما حائز البضاعة محل الغش، وإما ناقلها، وإما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك.

كما يتولي المشرع نفسه تعيين المسئولين عن الغش، وغالبا ما تكون المسؤولية دون خطأ لا تقوم لا على الإسناد ولا على الإذناب وذلك نتيجة لعدم الاعتداد بالنية في الجرائم الجمركية. ولما كان نظام الاشتراك المنصوص عليه في القانون العام لا يتسع لاحتواء نطاق المسؤولية الجزائية الجمركية، بسبب اشتراط توافر القصد الجزائي لدى الشريك، لجأ المشرع إلى إحداث نظام لاشتراك بدون قصد جزائي خاص بالمنازعات الجمركية وهو ما يسمى بالاستفادة من الغش.

وما من شك في أن تبني القانون الجمركي مثل هذا النظام المتشدد للمسؤولية الجزائية يعزي بالأساس إلى انشغال المشرع بالبضاعة أولا وقبل الأشخاص، فينجز عنه إقرار مسؤولية جزائية مفترضة في حائز البضاعة، وهذا يعد في حد ذاته خروجا على مبدأ المسؤولية الشخصية، وبالنسبة للنتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية:

– المبادئ الراسخة في القانون الجزائي أن العقوبة شخصية، فلا يسأل عن فعل إلا مرتبه وفي حدود فعله هذا.

– أما في القانون لجمركي قد فرض المشرع موجب التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة 316 ق.ج.ج أن الغرامات المصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ وإتمام من الغش، ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة[1]، كما يتبين ذلك من نص المادة 317 ق.ج.ج.

2– خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تقدير الجزاء: تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام والجنح وجه خاص في الحبس والمصادرة والغرامة.

[1]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق**، ص 33 – ص 34 .

وإذا كان الأصل في قانون العقوبات المقررة لجرائم القانون العام تتمثل في الجزاءات السالبة للحرية فإن الجزاءات المالية هي الأصل في الجرائم الجمركية وباعتبار أن التشريع الجمركي لم يخرج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالجزاءات السالبة للحرية سواء بتخفيض العقوبة أو بتشديدها أو بموقف تنفيذها.[1]

المبحث الثاني: تحري الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها

الجرائم الجمركية باختلاف أنواعها لها طريقة خاصة للتحري عنها وإثباتها وذلك نظرا لميزاتها، لا سيما سرعة تنفيذها وتطور أساليب ارتكابها وما جعل المشرع يضع اهتماما خاصا لطرق البحث عن الجرائم الجمركية التي ظهرت من خلال ما نص عليه المشرع وذلك عن طريق التحري والبحث وكذا إثبات هذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك وقانون المتعلق بالتهريب.

وقد وسع المشرع الجزائري يوسع في دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية، وبالنظر إلى المادة 241 من ق.ج.ج نستخلص أن المشرع عمل عل الحد من الجرائم الجمركية بكل الوسائل المتاحة قانونيا العامة منها والخاصة ووسع الأمر ليشمل كل الوسائل الخاصة بالتحري والبحث عن الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: طرق البحث عن الجرائم الجمركية

هناك طرق للبحث عن الجريمة الجمركية يمكن تقسيمها إلى:

الفرع الأول: طرق الخاصة للبحث على الجرائم الجمركية

بما أن الجرائم الجمركية تعد من الجرائم ذات النطاق الواسع لارتباطها بعوامل عديدة لعل أهمها شساعة الرقعة الجغرافية والمجال الحدودي المقدر على جميع جهات الوطن. حيث نص المشرع على توسيع عدد المصالح المعمول بها ومعاينة وضبط هذا النوع من الجرائم. وفقا لما نص عليه في المادة 241 من ق.ج.ج وأعطى لها صلاحية معاينة الجرائم الجمركية كما وسع في مجال الاختصاص المكاني للمعاينة والتحري إلى كل الأماكن التي

[1]– المرجع نفسه، ص35.

تخضع لوقاية أعوان الجمارك. وفي كل مكان أخر لا سيما أثر متابعة وقائع الجرائم على مرا العين أو في حال التلبس بها باعتباره قانون الجمارك حيث مكن أعوان الجمارك من مهام واسعة من اجل أداء مهمة التحري المعترف بها لإدارة الجمارك. حيث انه ومن اجل جمع الإثباتات اللازمة اعترف لهم بحق الاطلاع على الوثائق وحجزها كما اعترف لهم بحق سماع الأشخاص وذلك من اجل جمع المعلومات الأزمة التي قد تساعد أعوان الجمارك من أداء مهامهم بالإضافة إلى هذا فانه اعترف لهم بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطات وتتمثل في حق تفتيش المنازل وكذا مراقبة وسائل النقل والسلع.

وبالنظر للصلاحيات المخولة للأعوان الجمارك من أهمية ومن خطورة نص المشرع الجزائري على ضرورة قيد نتائج البحث والتحري في محاضر الإثبات ما أسفرت عنه عمليات التدخل والمراقبة التي يقوم بها أعوان الجمارك لتصبح هذه آلية مثالية تمكن من أن واحد من تدوين المعاينات التي أجريت وتقديم الدليل على الجريمة حيث قام المشرع بالتفرقة بين المحاضر الجمركية التي تحرر بمناسبة اكتشاف الجرائم المتلبس بها وهي المسلمات بمحاضر الحجز والمحاضر التي يتم إعدادها في غير حالات التلبس بالجرائم الجمركية والمعروفة بمحاضر المعاينة [1]وهذا ما نستعرضه فيما يلي:

أولا: إثبات الجرائم الجمركية بالحجز

لقد حول المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 241 من ق.ج.ج للجهة القانونية التي تكتشف الجرائم الجمركية أن تقوم بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة وبضائع أخرى التي هيا في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانون وأية وثيقة مرافقة لهذه البضائع على أن يتم توجيه البضائع بما فيها ووسائل النقل ووثائق المحجوزة إلى اقرب مكتب ومركز جمركي من مكان الحجز وادعها فيه مع تحرير محضر الحجز فورا وفي حال تعذر ذلك يمكن أن توضع البضائع تحت الحراسة المخلف أو الغير إما في مكان الحجز

[1]– مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2011-2012، ص68.

وإما في جهة أخرى وفي هذه الحالة يمكن أن يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مكان من الأماكن المحددة في المادة 243 من ق.ج.ج.

والملاحظة من خلال موارد في القانون الجمارك أن المشرع لم يعرف الحجز ولذا عرف الفقه بأنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم بيه عون الجمارك المختص أو أي عون من الأعوان الدولة المؤهلون بحكم التشريع أو التنظيم وينصب أصلن على موضوع هو مجال الغش والتهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من السلع أو البضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصدريها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها،[1] ومثلما يدل عليه اسمه في البحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة المتمثلة في البضائع والتي تعطي الدليل العادي والمباشر للجريمة إذا إن اغلب الجرائم الجمركية إجراءات يكون محلها البضاعة.

كما يعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة للقانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في ما جعلها جرائم متلبس بها فإن هذا الإجراء يشكل الطريقة العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش ونظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الأجراء وما يترتب عليه من نتائج الحرص المشرع على تعين الأعوان المؤهلين للقيام به وسلطاتهم في ذلك،[2] غير أن ذلك لا يعني أنه يجب بضرورتي في كل مرة حجز البضائع والأشياء محل الغش، ولكن يمكن الاكتفاء لمعينتها وتحرير وحضر الحجز الخاص بها وهذا في الحالات التي لا يمكن فيها إجراء الحجز بسبب عدم قابلية محل لجريمة للحجز. لذلك وجب عليه العمل وتقيد بها ورد من الالتزامات القانونية في هذا الخصوص وبوجه تحديد فحضر الحجز مع مراعاة شروط صفة التحريرية والمتعلقة أساسا لصفة المحرر هذا المحضر أن لا يجوز أن يحرره شخص من غير الأشخاص المحددين، كما يجب أن بنص المحضر الخاص بالحجز على

[1]– المرجع نفسه، ص69.

[2]– قاضي أمينة، الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، ص124.

المعلومات التي تمكن على التعرف المخالفين والبضائع حيث يجب ذكر تاريخ والسعة ومكان الحجز وسبب الحجز والتصريح بالحجز للمخالف وألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ووصف البضائع والوثائق المحجوزة لاسيما المزورة منها، وذلك لبيان نوع التزوير ووصف التحريفات والإضافات مع إضافة الوثائق المزورة بالمحضر بعد ختمها بعبارة لا تغير من قبل أعوان الجمارك. بالإضافة إلى بيانات المذكورة سابقا لا بد من الإشارة في محضر الحجز إلى بيانات المتعلقة بأي إجراء يقوم بها الأعوان قائمين بالحجز وخاصة أن تعلق الأمر بالإجراءات المحولة لفئة معينة من أعوان الدولة على غرار أن المشرع أعطى الأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس شواطئ صلاحية إجراء الحجز دون غيرهم من الأعوان المذكورين في نص المادة 241 من ق.ج.ج المتمثلة في الاقتراح على المخالف عرض رفع اليد عن الوسائل النقل تحت الكفالة قابلة للدفع مالم تكن وسيلة النقل هي محل الجريمة أو كانت موقفة كضمان لدفع العقوبات المقررة للرفع، وجوب الإشارة إلى هذا الاقتراح في محضر الحجز قبل الاختتام على أن يتم تسليم محضر الحجز بعد اختتامه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ومن خلال ما سبق يتضح أن إثبات الجرائم الجمركية بواسطة محضر الحجز يعد ضرورة لان كل معلومة يصرح بها أو تكتشف وأي إجراء يتخذ في حال ضبط ماديات الجريمة الجمركية لابد أن يكون وفقا لما حدده القانون لاجتناب اخذ الذرائع للتهرب من مسؤولية الفعل المرتكب من جهة، ومن جهة أخرى للمحافظة على حقوق الأفراد وفرض السلطة المحولة على الحدود التابعة له، ويتقاضى الجرائم الجمركية في حين أن جهات عدة أوكلت لها نفس المهام.[1]

ثانيا: إثبات الجرائم الجمركية بالمعاينة

ليس حجز البضائع والسلع والوثائق دليلا ماديا على اقتراف الجرم الجمركي بل يتعدى ذلك لأنه ليس الطريق الوحيد المحول قانونا لكشف الجرائم الجمركية لأنه كثيرا ما يتهرب

[1]– مفتاح العيد، مرجع سابق، ص72.

مرتكبو الجرائم الجمركية من المسالك الخاضعة للرقابة الجمركية بالنظر إلى تطور في مجال الاتصال وتعدد وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم. لذا فإن المشرع عمل على الحد من الجرائم الجمركية التي تمس بالبلاد،[1] التي نص عليها المشرع من المادة 252 في ق.ج.ج على انه يجب أن يحرر محضر معاينة المخالفات التي يكشفها أعوان الجمارك اثر مراقبة السجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 وبصفة عامة اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك حيث تقيد في محاضر المعاينة البيانات التالية: ألقاب أعوان الذين حرروا المحضر وأسماؤهم وتاريخ ومكان عمليات المراقبة والتحري التي تم القيام بها والحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.[2]

فعل غرار ما نص عليه المشرع بخصوص الأشخاص المكلفين بتقاضي الجريمة الجمركية عن طريق الحجز فإن المشرع حصر أهلية التحقيق والمعاينة الجمركية في يد موظفي إدارة الجمارك دون سواهم و في هذا الصدد نميز بين حالتين:

– إذا كان التحقيق عاديا فيجوز إجراء التحقيق لكل الأعوان.

– في حين إذا كان التحقيق يتم على مراقبة وثائق وسجلات حساسة،[3] الذي نصت عليه الفقرة 01 والفقرة 2 في المادة 48 من ق.ج.ج على انه يفكر الأعوان للمتفشي الأعوان الجمارك الذين لهم رتبة تفتيش على الأقل والأعوان والمكلفين بمهام القابض أن يطالبوا بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير والسندات التسليم وجداول الإرسال.[4]

ثالثا: إثبات الجرائم الجمركية اعتمادا على المصادر الأجنبية

نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية وارتباطها الوثيق بتحرك البضائع والأشخاص وخصوصا في الحدود، فان البحث والتحري اللازمين للكشف عن الجريمة الجمركية حيث يقتضي

[1]– مفتاح العيد، مرجع سابق، ص72.

[2]– المادة 252 من قانون الجمارك رقم 04/17، مصدر سابق، ص92.

[3]– عدوان نعيمة، مرجع سابق، ص60.

[4]– الفقرة 01– 02 من مادة 48 قانون الجمارك رقم 04/17، مصدر سابق، ص09.

تضافر الجهود الدولية للقضاء على مختلف أشكال الجريمة الجمركية لاسيما التهريب الذي تنشط حركته من خلال انتقال البضائع في إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى دون الخضوع للرقابة الجمركية وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد ما يمكن أن تقدمه المصالح الأجنبية للجهات المكلفة بالرقابة والتي تعمل على الحد من الجرائم الجمركية،[1] وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية المادة 258 ق.ج.ج حيث يجوز أن تستعمل بصفة مقبولة المعلومات والشهادات المحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية[2]، وفي هذا الجانب يجب أن لا تستغل المعلومات المبلغة لأغراض التحريات والإجراءات ويتم ذلك في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية، والتي أوجبت ضرورة توحيد الجهود الدولية في مكافحة الجريمة الجمركية.

ولصحة المعلومات وجعلها وسيلة إثبات صحيحة، أكد المشرع على أن توجه طلبات المساعدة في مجال مكافحة التهريب الصادرة في السلطات الأجنبية كتابيا، وهذا ما كرسه قضاء المحكمة العليا الجزائرية، والذي نص على صحة وحجية محضر المعاينة الذي اعتمد على مراسلة أجنبية في إثبات وجودها فيمكن القول أن المشرع الجزائري أضفى على الوثائق والمستندات والمحاضر والشهادات ذات المصدر الأجنبي المقدمة على طلب أو تلقائيا الصبغة القانونية لإثبات الجرائم الجمركية التي يمكن اللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل إثبات الجريمة الجمركية بالنظر لفعاليتها الكبيرة في المساعدة على كشف هوية البضائع أو القيمة الحقيقية لها أو معايير سلامتها وطريقة دخولها وخروجها من إقليم الدولة، وهذه المعلومات التي تمكن إدارة الجمارك القيام بتحقيقاتها ولو بعد دخول البضاعة إلى الإقليم الوطني.[3]

[1]– مفتاح العيد، مرجع سابق، ص76.

[2]– المادة 258 الفقرة الثانية من قانون الجمارك04/17، مصدر سابق، ص92.

[3]– مفتاح العيد، مرجع سابق، ص77.

الفرع الثاني: الطرق العامة للبحث عن الجرائم الجمركية

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم الجمركية من الوظائف الأساسية الموكلة للإدارة الجمركية لما لها في انعكاس على الصعيد الدولي ذلك أن عملية البحث أضحت الآن تتركز على الجهود المبذولة والعمل المنظم والجهد المضني، نظرا للخصوصية التي تتميز بها الجرائم الجمركية.[1]

حيث رأي المشرع الجزائري أن البحث والتحري عن الجرائم الجمركية وإثباتها لا يقتصر على طريقة الحجز والمعاينة بل يتعدي ذلك ليشمل جميع الطرق القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 258 ق.ج.ج والتي جاءت بأنه فضلا عن الإثبات التي تتم بواسطة محاضر الحجز أو محاضر المعاينة يمكن إثبات المخالفة الجمركية للتشريع والتنظيم الجمركي وملاحقتها بجميع الطرق القانونية حتى وأن لم يتم أي حجز،[2] وهذه الطرق سنتطرق إليها:

أولا: البحث والتحري الناتج عن التحقيقات الابتدائية

تعد مرحلة البحث والتحري المرحلة الهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية لذلك وسع المشرع الجزائري اختصاص الأشخاص المكلفين بمعاينتها حيث أو كل مهمة التحري إلى كل المكلفين بمهمة الضبط القضائي المتمثلين في أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والأسعار والجودة وقمع الغش وهذا ما نصت عليه أحكام القانون الجمركي.

إن المشرع لم يقتصر التحريات على المصالح الجمركية فقط بل وسع في مجال المتدخلين في مصالح أخري وهذا بالنظر للأضرار والآثار الجسمية التي تلحقها هاته الجرائم وهذا ما بين وجود سياسة جنائية جمركية غرضها القضاء على كل أشكال الجريمة الجمركية وهذا بعد التعديل بالقانون 04-17 والذي يوضح جليا أن الفعالية الجمركية تتميز

[1]- قاضي أمينة، مرجع سابق، ص254.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 252 من قانون الجمارك رقم 04/17، مصدر سابق، ص92.

بخصوصية مقارنة بالأحكام العامة ولاسيما الأعوان الموكلة لهم مهام البحث والمؤهلين وفق قانونية خاصة بالعادة الجمركية.[1]

ثانيا: البحث والتحري الناتج عن التحقيقات القضائية

وهو الإجراء الذي يلي مرحلة الاتهام التي تتولاها النيابة العامة حيث تتولي القيام به سلطة قضائية والمتمثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ضد شخص معين وذلك بعد التحريات والتحقيق الابتدائي المجرى بمعرفة الضبطية القضائية فالغاية من التحقيق وهو التعزيز وتقوية الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم ودراستها التثبيت من كفايتها، حتى لا ترفع إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قوية من الوقائع والقانون وذلك يباشر التحقيق القضائي بطلب من وكيل الجمهورية بعد أن يسلم محضر الحجز ضده، خاصة المستفيدين من الغش وتقييم أخطار إدارة الجمارك بكل المعلومات المتحصل عليها من التحقيقات والتي من شأنها أن تحصل على اقتراض وجود مخالفة جمركية وتكون نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، حتى ولو انتهت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لتأسس طرف في القضية التي يجري بشأنها التحقيق أو التي أحيلت إلى القضاة لتقدم يد المساعدة للجهات القضائية في كشف حقيقة الوقائع.

فإذا علمنا أن التحقيقات القضائية لا تكفي بالاستجواب أو التصريحات التي يدلي بها أطراف الخصومة وإنما يمكن لقاضي التحقيق أن يتعدي ذلك بالحصول على معلومات القضية عن طريق الإثبات القضائي الذي كثيرا ما يستعين فيه بالخبرات الفنية حسب الجريمة التي يحقق فيها، ولذلك فإن التحقيق القضائي غالبا ما يتوصل إلى نتائج عجزت عنها التحقيقات الدولية.[2]

[1]– قاضي أمينة، مرجع سابق، ص254.

[2]– مفتاح العيد، مرجع سابق، ص81.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات وأثارها وفق للقانون الجمركي

الفرع الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية

تهدف كل دولة إلى حماية اقتصادها وزيادة إنتاجها، وذلك بالمواجهة إلى أي عائق من شانه أن يوقف السير المنظم والمتواصل لعملها وعلاقاتها التجارية مع البلدان الأخرى، إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا لطرق معاينتها وإثباتها، وذلك تبعا لما تتميز به هذه الجرائم من ميزات تتعلق لاسيما بسرعة تنفيذها، وتطور طرق ارتكابها، وتعد المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للإثبات في المادة الجمركية، لذلك سنتحدث عن هذه الوسائل.

محضر الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية والأكثر استعمالا، ولا يشترط إن يتم حجز الأشياء محل الجريمة، بل العبرة أن يحرر المحضر وفق شروط شكلية ويتوافر إجراءات منصوص عليها في قانون الجمارك، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى هذه الشروط الجوهرية العامة، التي تتوقف عليها حجية محضر الحجز في إثبات الجريمة الجمركية، إضافة إلى الشروط الشكلية.[1]

أولا: الشروط الشكلية الجوهرية لإعداد محضر الحجز

نظرا لأهمية محضر الحجز، وما يترتب عنه من نتائج على الجريمة الجمركية محل المعاينة اشترط المشرع ضرورة توافر شروط شكلية في الجريمة الجمركية، تتمثل هذه الشروط في:

1- صفة محرري محضر الحجز: المحضر الجمركي هو وسيلة قانونية هدفها إثبات جريمة ارتكبت أو في طور الارتكاب يتم تحريرها من طرف موظف مختص ومؤهل للقيام بعملية الإثبات لذلك تعد صفة محرري محضر الحجز شرط أساسي وواجب مراعاته.[2]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء**، مرجع سابق، ص161.

[2]- المرجع نفسه، ص14.

وفي المادة241 – 242 من قانون الجمارك ومن خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أنها تحدد الأشخاص المؤهلين أو الذين يمكنهم القيام بعملية الحجز على سبيل الحصر كالتالي:

أ- أعوان الجمارك بمختلف رتبهم.

ب- ضباط وأعوان الشرطة القضائية، الذين ورد ذكرهم على سبيل الحصر، وهم بالتحديد:

- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو وضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم لهده الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بموافقة لجنة خاصة.
- الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن وتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.
- أما أعوان الشرطة القضائية المتمثلين في: موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

ج- أعوان مصلحة الضرائب: أي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية وتحرير محضر الحجز.

د- **الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:** ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة، حيث يعد هؤلاء الأعوان مؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والغش ولهم حق تحرير محاضر حجز بمنافسة معاينة المخالفة الجمركية.

[1]- المادة 242/241 من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص91.

هـ- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني، يدخلون ضمن الأعوان المؤهلين لتحرير محاضر الحجز للمخالفات الجمركية محل المعاينة من طرف هؤلاء الأعوان.[1]

2- وجهة الأشياء المحتجزة: يقصد بالوجهة المكان الشرعي المقرر قانونيا بموجب قانون الجمارك الجزائري لإيداع البضائع المحجوزة من طرف الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي فان الأعوان المؤهلين الذين نصت عليهم المادة 84 من ق.ج.ج، يخول لهم قانون الجمارك حجز البضائع وكل وثيقة ترافق هذه البضائع بمناسبة معاينتها، وتبعا لذلك يلزم هؤلاء الأعوان بضرورة توجيه هذه الأشياء المحجوزة إلى المكان الشرعي للإيداع ويكون أقرب مكتب أو مركز للجمارك،[2] وهو ما نصت عليه المادة 242 من ق.ج.ج بقولها: "بعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر فيها محضر الحجز".[3]

3- مضمون محضر الحجز: من الشروط الشكلية الجوهرية الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز ضرورة توافر جملة من البيانات لإثبات مادية الجريمة الجمركية.[4]

حيث نصت المادة 245 من ق.ج.ج: "يجب أن تبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المخلفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة".

ويجب أن يبين المحضر:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- ألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.

---

[1]- حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص16.

[2]- المرجع نفسه، ص19.

[3]- المادة 242، من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص91.

[4]- حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص22.

– وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة.

– الأمر الموجه للمخالف لحضور ووصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة.

– مكان تحرير المحضر وساعة ختمه وعند الاقتضاء لقب واسم حارس البضائع المحجوزة.[1]

4- عرض رفع اليد عن الأشياء المحتجزة: إن منح رفع اليد عن الأشياء المحتجزة، أجازه المشرع قانون الجمارك ويمكن أن يتم عرضه على المخالف أو المخالفين قبل إنهاء محضر الحجز. وقانون الجمارك يميز بين ثلاث حالات كالأتي:

– أن تكون وسيلة النقل المحجوز القابلة للمصادرة ليست محل الجريمة: أجازت الفقرة 01 المادة 246 من ق.ج.ج على أنه :"يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز قبل ختم المحضر أن يعرضوا رفع على اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها".[2]

– حالة منح رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة لسداد العقوبات الجبائية: حيث أجازته المادة 246 من قانون الجمارك للأعوان الحاجزين عرض منح رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة لسداد العقوبات وذلك قبل ختم محضر الحجز، شريطة أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها من جانب المخالف.

– حالة منح رفع اليد للمالك حسن النية، وهو منصت عليه الفقرة 04 من المادة 265 من ق.ج.ج بقولها: "يمنح رفع اليد عن الحجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون قد ابرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة".[3]

[1]– المادة 245، من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص91.

[2]– أحسن بوسقيعة، المعاينات الجمركية تصيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص177.

[3]– حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص32.

ثانيا: الشروط الشكلية الجوهرية الخاصة لإعداد محاضر حجز ذات طبيعة خاصة

أثناء قيام رجال الجمارك بعمليات الحجز قد يتعرضون إلى ظروف خاصة تستجوب إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية لعمليات الحجز تتمثل هذه الحالات عموما فيما يلي:

1- الحجز على متن سفينة: إن المادة 241 من ق.ج.ج حددت الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية وضبطها سواء تمت هذه المعاينة على الحدود البرية أو البحرية، وعليه فإن تمت المعاينة على متن السفينة وضبطت البضائع محل الغش، فإن الحجز على هذه البضائع من طرف ألأعوان المؤهلين لتحرير محضر الحجز لإثبات الجريمة الجمركية قد يتعذر عليهم ولأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها لأقرب مركز جمركي وذلك لتحرير محضر الحجز بذلك.

وعليه ولإتمام تحرير هذا المحضر المثبت للجريمة الجمركية، يتعين على الحاجزين مراعاة إجراءات شكلية خاصة نصت عليه المادة 249 من ق.ج.ج. بقولها: "عندما يجري الحجز على متن سفينة، ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا، يقوم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع".[1]

2- حجز وثائق مزورة أو محرفة: عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين المحضر نوع هدا التزوير، ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، علاوة على ذلك يجب على الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشبوهة بالتزوير، والإمضاء بعبارة (لا تغيير) وإلحاقها بالمحضر وهذا طبقا لنص الفقرة 02 المادة 245 ق.ج.ج.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص169.

[2]- الفقرة 02 المادة 245، من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص91.

أ- **الحجز في المنزل:** من الشروط الشكلية الجوهرية العامة الواجب مراعاتها ضرورة تحرير محضر الحجز في المكتب أو المركز الجمركي الأقرب لمكان حجز البضائع محل الغش عند معاينة الجريمة الجمركية من طرف الأعوان المؤهلين لذلك.

لكن عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى.

فإن المادة 248 من ق.ج.ج تقتضي بإمكانية تحرير المحضر بصفة صحيحة في أماكن الحجز نفسها، وهذا يعني أنه عندما يقع الحجز في منزل ما يمكن تحرير المحضر فيه بصفة صحيحة. حيث المنزل هو مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله.[1]

ب- **الحجز خارج النطاق الجمركي:** ترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية تتمثل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم ثباتها، إذ من النادر أن تترك أثر ماديا يكشف من قيامها عند عبور الحدود، والنطاق الجمركي هو منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، ويشمل النطاق الجمركي على:

- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمياه الداخلية كما عي محددة في التشريع المعمول به.

- منطقة برية تمتد: على الحدود البحرية بهذا الساحل إلى خط مرسوم 30 كلم عنه.

3- محضر معاينة لإثبات الجريمة الجمركية: تكون معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي يتعلق عموما بالجرائم التي تتم معاينتها إثر التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة مراقبة السجلات بمناسبة إجراءات المراقبة في الأماكن المخصصة لذلك.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص179.

وبالنسبة لتعين أعوان الجمارك المحررين لمحضر المعاينة، فيتم ذلك بذكرهم في محضر المعاينة بألقابهم وأسمائهم ورتبهم ومقرهم الإداري.[1]

أ- ميعاد ومكان تحرير محضر المعاينة: محضر الحجز يحرر فورا بمجرد اكتشاف الأشياء محل الغش، بخلاف محضر المعاينة لان قانون الجمارك لا يفرض على أعوان الجمارك أي أجل أو مكان لتحرير تقريرهم المتعلق بالتحقيق الجمركي، حيث يتم تحرير محضر المعاينة في المكتب لكن إذ تعلق بحجز وثائق أو استجواب فالمحضر يحرر فورا وفي نفس المكان.

ب- تحرير محضر المعاينة: التحرير المادي لمحضر المعاينة يتم وفقا للشروط الشكلية الجوهرية المشار إليها سابقا في محضر الحجز ويتعلق الأمر أساسا:

– التشريفات–البرتوكول: محضر المعاينة مطبوع على الوثيقة النظامية، ولإكماله يكفي بإشارة إلى تاريخ المحضر، السنة، تاريخ الشهر والشهر الذي تم فيه محضر وكذا الساعة التي بدأ فيها التحقيق.

- تعيين الأعوان المحررين.

- تاريخ ومكان المراقبة وهوية الشخص المراقب.[2]

ثالثا: الوسائل الإثبات الأخرى

1- الاعتراف كوسيلة إثبات الجريمة الجمركية: حسب نص المادة 258 من قانون الجمارك التي تحيز إثبات الجريمة الجمركية وفقا لقواعد الإجراءات الجزئية، فان الاعتراف هو وسيلة من وسائل إثبات هذه الجريمة الجمركية طالما يندرج ضمن وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، ويترتب على الاعتراف الذي غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق نتائج قانونية، يكون

[1]- حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص43.

[2]- المرجع نفسه، ص51.

[3]- المرجع نفسه، ص60.

المتهم مسؤولا عنها هذا كله مع احترام الشروط التي جاء بها نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- **شروط صحة الاعتراف:** حتى يكون الاعتراف صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية ويمكن الاستناد إليه كدليل قانوني لإثبات الجريمة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم نفسه.
- يجب أن يكون المتهم قد أدلى باعتراف وهو في كامل إرادته ووعيه.
- أن يكون الاعتراف قد تم باستجواب حر دون أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي.
- يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا في الوقت ذاته لا يحتمل تأويلا أو تفسيرا.[1]

ب- **الشهادة كوسيلة لإثبات الجرائم الجمركية:** نظم المشرع الجزائي الجزائري أحكام شهادة الشهود كدليل الإثبات في قانون الإجراءات الجزئية. وتحتل القيمة الإثباتية المستمدة من شهادة الشهود مكانة هامة بين أدلة الإثبات إذ كثيرا ما يكون للشهادة وخاصة التي يدلي بها فور وقوع الجريمة أكبر الأثر الحكم بالإدانة أو البراءة، كما آتها غالبا ما يقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون حاجة أن يؤازرها دليل آخر. وقد أجازها قانون الجمارك في المادة 258.[2]

ج- **الخبرة كدليل إثبات للجريمة الجمركية:** يلجأ القاضي إلى ندب الخبراء كلما كانت مسالة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها وتدخل في نطاق التحقيق الذي يقوم به، ويقتصر عمل الخبير على المسائل الفنية التي يعرفها القاضي، أما المسائل القانونية فالقاضي هو الخبير هو الخبير فيها.

وأن قانون الجمارك في مادة 258 السابقة إثبات الجرائم الجمركية ومتبعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة، ونتطرق إلى تعريف الخبرة:[3]

---

[1]- نصيرة عايب، **طرق الاثبات في المواد الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص36.

[2]- حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص63.

[3]- المرجع نفسه، ص68.

تعريف الخبرة: هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى سلطة التحقيق، وذلك كتحديد سبب الوفاة أو ساعتها، أو تحليل مادة تعتقد أنها دم وغيرها، وما يجدر الإشارة إليه في المسألة الخبرة فقد تقوم المحكمة بانتداب أو تعيين الخبير من تلقاء نفسها أو يكون ذلك بناء على الطلب من الخصوم.[1]

د- القرائن كوسيلة لإثبات الجرائم الجمركية: للقرائن قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته وهي دليل لا يتصل مباشرة بالواقعة الإجرامية 22.[2]

تعريف القرائن: القرينة هي استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق أو بصيغة أخرى هي استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم. والقرائن القانونية تنقسم إلى نوعين:

- **قرائن قضائية:** وهي استنباط القاضي لدلائل يستنتجها من الوقائع الثابتة أمامه ولذا سميت أيضا بالقرائن الموضوعية أو الفعلية و يجوز إثبات عكسها.

- **قرائن قانونية:** وهي مجموعة الشروط والظروف التي يحددها القانون صراحة وينص على أن أي فعل يتم في تلك الظروف أو حسب دلك الشروط يعتبر مخالفة وهي نوعين:

* قرائن بسيطة.

* قرائن مطلقة.[3]

الفرع الثاني: حجية إثبات الجريمة الجمركية

أولا: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجريمة

تنص الفقرة 01 من المادة 254 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 04-17 على انه: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل، من بين

[1]- نصيرة عايب، مرجع سابق، ص40.

[2]- حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص71.

[3]- نصيرة عايب، مرجع سابق، ص70.

الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها بوسائل مادية من شأنها التحقق من صحتهاّ.

ومن نص هذه المادة يتضح أن كل من محاضر والمعاينة الجمركية تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير في حالتين ذكرتا على سبيل الحصر ألا وهما:

- عندما يتعلق الأمر بنقل معاينات مادية.
- عندما يحرر المحضر من طرف عونين محلفين على الأقل.

1- المعاينة المادية: يقصد بالمعاينة المادية بالإثبات المباشر والمادي لحالة شيء أو شخص معين من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو الشخص بواسطة إجراء المعاينة، والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.

والمعاينات المادية المثبتة للجرائم الجمركية التي يتم نقلها في المحاضر الجمركية من طرف الأعوان المؤهلين حتى يعتمد بها لابد من توافر شرطين أساسين بحسب المادة أعلاه وهما:

- أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.
- أن تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.[1]

2- صفة الأعوان وعددهم: إن القوة الإثباتية للمعاينات المادية المتضمنة في المحضر تختلف حسب عدد محرريها وصفاتهم وهذا ما نصت عليه المادة 254 الفقرة الأولى. إذ تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 ق.ج.ج وهم أعوان الجمارك، وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وغيرهم، فالمحاضر التي يحررها هؤلاء

[1]- حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص103.

الأعوان المعنيين بنص المادة 241 ق.ج.ج لها قوة إثباتيه كملة وفقا لإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك، مثلها مثل المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك بشرط أن تكون محررة من قبل عونين محلفين فأكثر، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون قوتها إلا إذا جراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير.[1]

ثانيا: المحاضر ذات الحجية النسبية

هناك بعض البيانات المدونة في المحاضر الجمركية والتي تعتبر معاينات مادية إلا أنها تتمتع بحجية نسبية إلى غاية إثبات العكس.

وقانون الجمارك تضمن حالتين، الأولي تتعلق بالتصريحات والاعترافات المدونة في المحاضر الجمركية، أما في الحالة الثانية فتتعلق بالمعاينات المادة التي تنقلها محاضر محررة من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين وهو ما سنحاول شرحه كالآتي:

1- الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية: تنص الفقرة 2 من المادة 254 من قانون الجمارك على انه [تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية].[2]

من نص هذه المادة يتضح أن الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة تعتبر صحيحة إلى أن يثبت العكس.

ويؤخذ على هذه الفقرة من قانون الجمارك أنها أغفلت محاضر الحجز بالرغم من أنها بدورها مثبتة للجريمة الجمركية ولا تقل أهمية عن محاضر المعاينة في لإثبات الجمركي ويقع عبء إثبات عكس ما ورد في هذه المحاضر على المدعي عليه أي المتهم بالجريمة الجمركية وليس على إدارة الجمارك أو النيابة العامة، مما يعد خروجا عن القواعد التي تقضي بأن البينة على من أدعي.

[1]- نصيرة عايب، مرجع سابق، ص49.

[2]- الفقرة 2 من المادة 254، قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص39.

أما من حيث كيفية إقامة الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية نميز بين حالتين:

أ- **الحالة الأولي:** لم يوضح قانون الجمارك في نص هذه المادة عن كيفية التي يتم بها إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات. حيث لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها مؤكدا وسابق لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون.[1]

ب- المرحلة الثانية: وفي غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات عكس ما ورد في المحاضر الجمركية من اعترافات وتصريحات يتعين الرجوع إلى القواعد العامة ولاسيما المادة 216 من قانون الإجراءات الجزئية.

من نص هذه المادة يتضح أن الدليل العكسي وجوبا يكون بالكتابة أ شهادة الشهود، وهدا الحكم ينطبق سواء كانت التصريحات صادرة عن المتهم أو الشاهد، ومقتضي ذلك أن المتهم إذا أدلي بتصريحات في محضر جمركي فلا يقبل تراجعه أو نكرانه لهذه التصريحات إلا إذا قدم دليلا عكسيا بالكتابة أو شهادة شهود.[2]

2- المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد: تنص الفقرة 3 من المادة 254 من قانون الجمارك على أنه: "عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها".

ويتضح من نص هذه المادة أن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون محلف واحد مؤهل قانونا تعتبر صحيحة إلى أن يتم إثبات عكس محتواها.[3]

ثالثا: حدود حجية إثبات الجريمة الجمركية

[1]- حبية عبدلي، مرجع سابق، ص107.

[2]- المرجع نفسه، ص108.

[3]- الفقرة 03 المادة 254، قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص39.

أوقفت القوة الإثباتية لهذه المحاضر المحررة وفقا لقواعد التشريع الجمركي على توافر شرطين، وهما أن تكون المحاضر صحيحة وصادقة وهما شرطان يعدان بمثابة حدود للقوة الإثباتية لهذه المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية.

حيث أجاز المشرع للمتابع بالمخالفة بناء على هذه المحاضر الطعن في صحتها عن طريق الطعن بالبطلان، كما أجاز له أيضا الطعن في صدقها عن طريق الطعن بالتزوير.[1]

1- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية المثبتة للجريمة: يمكن تعريف البطلان على انه: الجزاء الذي يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي اثر قانوني.1

أجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، وحصر حالات البطلان في المادة 255 من قانون الجمارك التي تنص [أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين و242 وفي المواد 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان].[2]

وتضيف ذات المادة أنه: [لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخري من البطلان ضد المحاضر إلا تلك الناتجة من عدم مراعاة هذه الإجراءات].

وينقسم الطعن ببطلان المحاضر الجمركية إلى حالات البطلان المختصة بالنظر في طلب البطلان وأثار البطلان.

أ- حالات البطلان: البطلان هو جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي اثر قانوني.[3]

تبطل المحاضر الجمركية إذا توافرت إحدى الشروط التالية:

- عدم اختصاص محرر المحضر.
- عدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا.

---

[1]- حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص114.

[2]- المادة 255، من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص40.

[3]- حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص115.

– **عدم اختصاص محرر المحضر:** لقد نصت المادة 241 من قانون الجمارك على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية والصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لهؤلاء الأشخاص.

– **عدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا:**

* **عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر:** فالإجراءات أو الشكليات الواجب مراعاتها والتي يترتب على عدم احترامها بطلان المحاضر الجمركية، بما فيها محضر الحجز ومحضر المعاينة ولقد وردت فيه حالات الإبطال على سبيل الحصر نتطرق إليها فيما يلي:

– عدم مراعاة الشكليات الواجب توافرها عند تحرير محضر الحجز والتي تنص عليها المواد التالية: المادة 242 ق.ج.ج المتعلقة بمكان توجيه الأشياء والوثائق، ووسائل النقل المحجوزة والمتمثل في اقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز لتودع فيه، وكذا موعد تحرير محضر الحجز الذي ينبغي أن يكون فورا.[1]

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 245 ق.ج.ج ويتعلق الأمر بالبيانات التي يتضمنها محضر الحجز كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه والتصريح به للمخالف وأسماء وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، ووصف الأشياء المحجوزة ودعوة المخالف لحضور هذا الوصف ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه، أما إذا كان الحجز ينصب على وثائق مزورة أو محرفة، يذكر نوع التزوير، ووصف التحريفات الإضافية وتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير، والتوقيع عليها بعبارة لا تتغير.

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 246 قانون الجمارك والمتعلقة بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى عرض على المخالف رفع اليد عن وسائل

[1]– المادة 242، من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص37.

النقل المحجوزة، قبل اختتام المحضر، سواء كانت قابلة للمصادرة أو محجوزة كان لتسديد مبلغ الغرامات الجمركية المستحقة وكذا الإشارة إلى الرد على العرض في نفس المحضر.[1]

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 ق.ج.ج والمتعلقة بعملية بالحجز على متن السفينة.

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 ق.ج.ج والتي تنص على الحجز خارج النطاق الجمركي، وذلك التلبس، مخالفة الأحكام المادة 266 ق.ج.ج وكذا الملاحقة على مرأى العين.[2]

* **عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحديد محضر المعاينة:** تتعلق حالات بطلان محضر المعاينة المثبت للجريمة الجمركية بعدم مراعاة نص المادة 252 من ق.ج.ج التي أشارت إليها المادة 255 من نفس القانون، ذلك في حالة عدم مراعاة الإجراءات الشكلية والمتمثلة في:

– ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

– تاريخ ومكان التحريات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

– الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

– الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

– بالإضافة إلى تلاوة المحضر على المحلفين وعرضه عليهم لتوقيعه إذا حضروا أو الإشارة إلى ذلك إذا تغيبوا ,وتعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص.[3]

2– الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان: تختص الجهة القضائية التي تثبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان، وقد استقر القضاء على مبدأين:

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص188.

[2]– المادة 249 والمادة 250، من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص38.

[3]– حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص121.

أ- إن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 ق.ج.ج ليست من النظام العام، فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع.

ب- يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إدا أثير لأول مرة أمام المجلس.[1]

الفرع الثالث: أثر البطلان

يترتب على بطلان المحضر المحرر وفقا لقواعد التشريع الجمركي والمثبت للجريمة الجمركية أن يصبح لاغيا ولا أثر له في مواجهة المتابع بهذا المحضر. غير أن القضاء في المادة الجمركية استقر على التميز بين أثر بطلان المحضر الجمركي من حيث أسبابه، وأثر هذا البطلان على المتابعات القضائية كالآتي:

أولا: أثار بطلان المحاضر الجمركية بالنظر إلى أسبابه

إن بطلان المحضر الجمركي المثبت للجريمة الجمركية ينقسم من حيث أسبابه وحالات بطلانه المقررة في المادة 255 من ق.ج.ج السابقة إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي:

1- يكون البطلان مطلقا: إذا تعلق الأمر بإجراءات شكلية لا تقبل التجزئة أو فصلها عن المحضر الجمركي المثبت للجريمة الجمركية.

ومثال ذلك خلو المحضر من توقيع الأعوان المحررين أو تاريخ تحرير المحضر المثبت للجريمة، أو عدم توفر الصفة في محرري المحضر بحيث يكون محرر المحضر من خارج الفئات المحددة قانونيا والمؤهلة لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها.[2]

2- يكون البطلان نسبيا: إذا كان مؤسسا على إجراءات شكلية يمكن فصلها عن مضمون المحضر ومثالها عدم مراعاة الإجراءات الشكلية لتفتيش المنازل، أو عدم قيام الأعوان

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء**، مرجع سابق، ص190.

[2]- حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص124.

المحررين للمحضر الجمركي بعرض رفع اليد عن وسائل النقل على المتابعة بالجريمة الجمركية.[1]

ثانيا: من حيث أثر البطلان على المتابعات القضائية

إن بطلان المحضر الجمركي لا يؤذي إلى بطلان المتابعة القضائية. مفاد ذلك أن قضاة الموضوع يقومون بالفصل في الدعوي إما ببراءة المتابع بالجريمة أو الحكم بإدانته بناء على ما تم إرفاقه من أوراق ملف الدعوى.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر منها عنها بتاريخ 1997-10-27 تحت رقم 151434 جاء فيه: "يعد بطلا محضر الحجز الذي لا يتضمن البيانات الواردة في المادة 244 غير أن اثر البطلان ينحصر في إجراءات الحجز فحسب ولا ينصرف إلى المتابعة".[2]

[1]- المرجع نفسه، ص125.

[2]- المرجع نفسه، ص126.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص أن الجريمة الجمركية هي التعدي على التزام جمركي، حيث يعاقب عليه قانون الجمارك، إذا تلتقي الجريمة الجمركية مع الجريمة في القانون العام من حيث الركن المادي والركن الشرعي لكن هناك اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية، وللجريمة الجمركية عدة أنواع نذكر منها جريمة التهريب الجمركي، والتي هي الأكثر انتشارا في السنوات الأخيرة بالنظر إلى الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة وبالنظر إلى طبيعة البضائع المهربة.

ومن جهة أخرى تسعى إدارة الجمارك جاهدة إلى محاربة هذه الجرائم بشتى الوسائل والطرق، كما أن إثبات الجرائم الجمركية يختلف عن الجرائم في المنازعات الجزائية. كما للمحاضر الجمركية دور كبير في إثبات الجريمة الجمركية ويمكن أن نثبتها بالطرق العادية وحتى بالاستناد إلى المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات المختلفة.

الفصل الثاني:

تصنيف الجرائم الجمركية

والجهات المكلفة بها

تتعدد الجرائم عموما والجرائم الجمركية بشكل خاص وهو ما أدى إلى ضرورة تصنيفها وتقسيمها حتى يسهل مكافحتها باعتبار أن لكل جريمة خصوصيتها، فقمع الجريمة بصفة عامة مهمة تضطلع بها تركيبة المجتمع عامة لذلك كان لزاما على الدولة وضع استحداثات وذلك بإتباع آليات وإجراءات لمكافحتها، ومنها ما تعلق الأمر بالقواعد العامة ومنها ما هو مرتبط بهذه الجريمة خاصة، ومن الإجراءات المتبعة نجد، المتابعات القضائية التي تنشأ عنها دعوتين دعوى جبائي التي تمارسها إدارة الجمارك من أجل تحصيل الحقوق الجمركية، ودعوى عمومية تمارسها نيابة العامة.

كما نجد أيضا آلية أخرى وهي المتابعة الإدارية أو ما يعرف بالمصالحة الجمركية وهي عبارة عن تسوية ودية أجازها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك التصالح مع المخالف، دون المرور بالقضاء، وهو ما سنتطرق إليه تباعا في هذا الفصل.

المبحث الأول: تصنيف الجرائم الجمركية

تم تصنيف الجرائم الجمركية بناء على معيارين أساسين، حيث يضم المعيار الأول الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها أما المعيار الثاني فقد قسمت فيه الجرائم حسب وصفها الجزائي.

المطلب الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها

تصنف الجريمة الجمركية من حيث طبيعتها أولا إلى أعمال التهريب التي تشمل على أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي وأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي، والمخالفات التي تضبط بمناسبة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية والمخالفات الأخرى.

الفرع الأول: أعمال التهريب

تقع جريمة التهريب في حدود الدولة وعدم مرور البضائع عبر حدودها لا يعد تهريبا إذ تثبت الجريمة في أماكن دون غيرها[1].

كما عرفه الفقهاء في الجانب اللغوي والاصطلاحي:

التعريف اللغوي: يقصد بالتهريب لغة من هرب الأشياء الممنوعة وإن كلمة التهرب في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي "هرب" وهروبا ومهربا: وبالمعنى أنه فر في مشيه أي أسرع وفي الأرض أبعد وفي الأمر أغرق، وهرب يخفي الشيء وهرب البضاعة الممنوعة أي أدخلها من بلد إلى بلد خفية.

التعريف الاصطلاحي: لقد عرف التهريب على أنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصفة مخالفة للتشريعات المعمول بها وأداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقيد الواردة في القانون الجمركي، وعرف أيضا بأنه كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية والجوية للدولة سواء فيما يتعلق بفرض الحقوق

1- عدوان نعيمة، مرجع سابق، ص28.

والرسوم الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها إعفائها من هذه الحقوق والرسوم بمنحها سواء عند الاستيراد أو التصدير[1].

ويعرف التهريب من الناحية القانونية في المادة 327 من ق.ج.ج 17-04 كالآتي:

- أي خرق لأحكام المواد 52، 62، 64، 221، 222، 225.
- عمليات تفريغ الشحن غشا التي سواء داخل الموانئ وعلى الشواطئ.
- استيراد البضائع وتصديرها بدون تصريح[2].

أولا: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

يعتبر النطاق الجمركي المنطقة الإستراتيجية التي يتمتع فيها أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة المتمثلة في رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة، وتقع هذه المنطقة على طول الحدود البرية والبحرية، حيث تم وضع هذه الحدود لصعوبة تقفي أثر هذه الجرائم لأنها من النادر أن تترك أثرا ماديا يكشف عن قيام الجريمة الجمركية[3].

وبالنسبة لأعمال التهريب في النطاق الجمركي نجد:

1- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل: يقصد بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل الحدود البرية من النطاق الجمركي والتي لا يجوز تنقلها ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة أدناها بـ "رخصة التنقل" والتي تسلم من طرف إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب وأي تنقل دون هذه الرخصة يعتبر تهريبا[4].

ولهذه الرخصة مجموعة من البيانات منها:

- المكان الذي تذهب إليه هذه البضائع والطريق الذي تسلكه والمدة المستغرقة لعملية النقل وعند الضرورة يتم ذكر مكان الإيداع الذي سترفع منه البضاعة، بالإضافة إلى تاريخ وساعة الرفع إذ يمكن لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان الذي حدد لرفع البضائع قصد مراقبتها.

1- حميش فيروز، **الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016، ص10.

2- المادة 327، من قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك، مصدر سابق. ص49.

3- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في قانون الجمارك**، مرجع سابق، ص49.

4- المادة 22، القانون رقم 04/17، مصدر سابق.

– البضائع الخاضعة لرخصة التنقل: حددت قائمة هذه البضائع بموجب قرار وزاري والذي وزعها على فئات[1].

أ– **حالات الإعفاء من الرخصة:** وقد حصرها المشرع في ثلاث حالات التي يمكن التنقل فيها دون رخصة:

– **الإعفاء بسبب كمية البضاعة:** تختلف الكمية المعفاة باختلاف طبيعة البضاعة المعينة ونوعيتها: فإذا تعلق الأمر بالحيوانات كالخيول، فالأصلية منها يعفى رأس واحد من رخصة التنقل أما باقي الحيوانات فتعفى ثلاثة رؤوس، أما إذا كانت البضاعة مواد غذائية فتكون الكمية المعفاة عموما (5 كلغ) باستثناء العسل الذي يعفى منه (2 كلغ) والحليب صندوق واحد والتوابل (03 كلغ) والبيض (15 صفائح) والسميد والحبوب (100 كلغ) أما السكر (50 كلغ)[2].

– **الإعفاء بسبب مكان الضبط:** يعفى من رخصة المرور ناقل البضاعة والذي يقوم بنقل البضائع داخل المدينة ذاتها التي يقطن فيها المالكين الحائزين أو المعيدين لبيع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ماعدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بجوار الحدود[3].

– **الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة:** نص القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية و وزير الداخلية المؤرخ في 23–2–1999، إعفاء نقل البضائع التي يقوم بنقلها تاجر جوال أو البدو الرحل، على أن تحدد طبيعة تلك البضاعة بقرار من الوالي المختص[4].

ب– صور أعمال التهريب في النطاق الجمركي الخاصة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل: تتخذ أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل صورتين:

1– عدوان نعيمة، مرجع سابق، ص 29.

2– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء**، مرجع سابق، ص54.

3– أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب**، مرجع سابق، ص62.

4– أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء**، مرجع سابق، ص62.

- **الصورة الأولى:** تنقل البضائع في النطاق الجمركي بدون رخصة، حيث تنص المادة 221 ق.ج.ج على أن البضائع الآتية من خارج الإقليم والتي تخضع لرخصة التنقل إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي، وذلك للتصريح بها عند دخول المنطقة البرية من النطاق الجمركي، وعلى ناقلي هذا الصنف من البضائع أن يثبتوا حيازتها وذلك أيضا عند دخولها إلى النطاق الجمركي أو أثناء عملية نقلها[1].

كما تعد مخالفة هذه الالتزامات من أعمال التهريب وذلك في حالة عجز ناقل وهذا النوع من البضائع على تقديم عند أول طلب لإدارة الجمارك الوثائق المتمثلة في سندات التسليم أو فاتورة الشراء أو أي وثيقة أخرى التي تثبت الوضعية القانونية للبضاعة[2].

وبالنسبة للبضائع التي يراد رفعها نصت علها المادة 222 من ق.ج.ج على وجوب التصريح بالبضاعة المراد رفعها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع في النطاق الجمركي[3].

- **الصورة الثانية:** عدم الالتزام في بالبيانات الواردة رخصة التنقل: يلتزم الناقل بالتقيد بالمعلومات الواردة في رخصة التنقل خاصة التعليمات التي تتعلق بالطريق والمدة التي يستغرقها النقل، وإذا كان الأمر يتعلق بنقل الحيوانات يجب أن يكون مسارها ونوعها، وعددها مطابقا للمسار والنوع والعدد المحدد في رخصة التنقل[4].

2- أعمال التهريب المتعلقة بالبضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة:

أ- **البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير:** نصت المادة 21 من ق.ج.ج 04/17، البضائع المحظورة على أنها البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها، فقد يكون هذا المنع

1- المادة 221 من قانون 17-04، مصدر سابق، ص34.

2- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه الاجتهاد والقضاء**، مرجع سابق ص60.

3- المادة 222 من القانون 17- 04، مصدر سابق، ص34.

4- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها**، مرجع سابق، ص66.

مطلقا لا يمكن رفعه وقد يكون المنع جزئيا، على أن تخضع البضائع المعنية لقيود من حيث الكم والكيف أو التكيف أو الإجراءات إدارية خاصة[1].

ب- البضائع المحظورة حظرا مطلقا: يتعلق الأول بالبضائع التي يمنع استيرادها بصفة قطعية كالبضائع المقلدة والمتضمنة علاقات منشأ ضرورة والبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل، والكتب والنصوص والمطبوعات والرسوم التي تخل بقيم الدولة وبالنظام العام.

ج- البضائع المحظورة حظرا جزئيا: تتمثل في البضائع التي أوقف المشرع صلاحية استيرادها إلا بترخيص من السلطات المختصة ويتعلق الأمر بالبضائع الآتية:

* الذهب والفضة والذي يستوجب اعتماد من وزير المالية.
* المؤثرات العقلية والمخدرات غير مرخصة فقط الوزير المكلف بالصحة يمكن ترخيصها.
* تجهيزات الاتصال يخضع استيرادها لترخيص مسبق من طرف وزارة بالبريد.
* العتاد الحربي والأسلحة وذخيرتها وذلك بترخيص من وزارة الدفاع.
* أصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي يخضع استيرادها وتصديرها إلى ترخيص من المصالح المعنية[2].

د- البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة: عرفتها الفقرة 8 من المادة 5 ق.ج.ج، بأنها البضائع التي تخضع للرسوم الجمركية وغيرها من الحقوق والرسوم الأخرى والأتاوى أو الضرائب والتي تطبق بنسب متفاوتة من طرف إدارة الجمارك[3].

هـ- صور التهريب في النطاق الجمركي عندما يتعلق الأمر بالبضائع المحظورة أو الخاضعة للرسوم مرتفع: تأتي هذه المخالفات في ثلاث صور وهي:

1- المادة 21 من قانون الجمارك رقم 17-04، مصدر سابق، ص06.
2- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية ومعاينتها المتابعة والجزاء**، مرجع سابق، ص ص71-72.
3- الفقرة 8 من المادة 05 من قانون الجمارك 17-04، مصدر سابق، ص03.

– الحيازة للأغراض تجارية، ولبضائع محظورة استيرادها في النطاق الجمركي أو بضائع خاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مرفقة بمستندات قانونية.

– حيازة لبضائع محظورة استيرادها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز.

– العثور على بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع في المنطقة البحرية في النطاق الجمركي وذلك دون تصريح بها قانونا[1].

ثانيا: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون الجمارك والذي عرف الإقليم الجمركي على أنه كل التراب الوطني ومياهه الإقليمية الذي يطبق فيه القانون[2]، بذلك تأخذ أعمال التهريب في الإقليم الجمركي صورتين:

وجود بعض البضائع التي هي عرضة للتهريب أكثر من غيرها، فقد خصها المشرع الجزائري بنوع من الحماية حيث اخضع حيازتها وتنقلها عبر كامل الإقليم إلى إجراءات مراقبة مشددة، ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة للغش، وقد نصت عليه المادة 226 من قانون الجمارك على أنه: تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش وذلك للأغراض التجارية والتنقل عبر الإقليم الجمركي بأسره، والتي حددت قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، بناء على طلب الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع، والأعوان المكلفين بمعاينة الجريمة الجمركية المنصوص عليهم في المادة 241 من ق.ج.ج.*

أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية وبإمكانها البقاء داخل الإقليم الجمركي، وذلك من خلال فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر، ويلزم كذلك بتقديم هذه الوثائق

1– أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك**، مرجع سابق، ص77.

2– المادة الأولى من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص02.

* يمكن لعون الجمارك ولكل عون من الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من ق.إ.ج.ج أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية وضبطها.

للأشخاص الذين امتلكوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بأي طريقة وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ ويصح هذا الالتزام لمدة ثلاث سنوات وذلك اعتباراً من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ[1].

ثالثا: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية

تنقسم هذه الجرائم إلى قسمين هما:

1- الاستيراد والتصدير بدون تصريح: يشكل انعدام التصريح الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية:

أ- المرور على المكاتب الجمركية: تتحقق المخالفات بصورة مثالية بانعدام تصريح المفصل للبضائع، والتي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة، وتقوم هذه الصورة عند مرور البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك[2].

ب- عدم التصريح بالبضاعة: يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح فإذا تم العبور خارج المكاتب الجمركية يصبح الفعل من أعمال التهريب[3].

فإذا كان من واجب المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحا مفصل للبضائع فهو مجبر أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها، حيث نصت المادة 75من ق.ج.ج على أنه يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها سواء كانت خاضعة للرسوم أو لا، ويكون موضوع تصريح مفصل لدى مكاتب الجمارك[4].

1- قاسي كهينة، **أحكام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص15.

2- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، مرجع سابق، ص87.

3- حميش فيروز، مرجع سابق، ص18.

4- المادة 75 من قانون الجمارك 17-04، مصدر سابق، ص13.

2- جريمة الاستيراد والتصدير بتصريح مزيف: تقوم جريمة الاستيراد والتصدير عندما تضبط البضائع ويصرح بها بتصريح مزيف لإدارة الجمارك حيث يكون الاستيراد والتصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها، لأعوان الجمارك بتصريح مزيف، نرى من خلال هذا التعريف أن الاستيراد والتصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين هم:

- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية.
- الإدلاء بتصريح مزيف لا ينطبق على البضائع المقدمة[1].

3- المخالفات الأخرى: إلى جانب أعمال التهريب والمخالفات التي يضبطها أعوان الجمارك في المكاتب الجمركية أثناء أداء مهامهم المتمثلة في الفحص والمراقبة، نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى والتي ميزها من الفئتين المذكورتين وهي:

أ- الجرائم الجمركية المختلفة: وهي التي يمكن أن تكون جريمة جمركية وجريمة عادية في آن واحد، كجريمة المتاجرة بالأسلحة والمخدرات حيث تصبح مزدوجة العقاب فترفع دعوتين دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة وأخرى جبائية تباشرها إدارة الجمارك.

ب- جريمة التنظيم النقدي: وتسعى هذه الجريمة بمخالفة التنظيم النقدي في قانون العقوبات الجزائري و الذي يتعلق بقواعد وشروط الصرف التي تنظم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية في مجال بيع وشراء بواسطة البنوك أو من طرفها وذلك باحترام سعر الذي تحدده الهيئات الرسمية للدولة.

ج- جرائم المخدرات: تعرف عامة بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.

أما من الناحية القانونية فهي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان لمتعاطيها وتسمى الجهاز العصبي والتي يحضر تداولها أو زراعتها أو منعها من طرف القانون[2].

1- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، مرجع سابق، ص99.

2- حميش فيروز، مرجع سابق، ص19.

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي

تنقسم الجرائم الجمركية في ظل صدور الأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى ثلاثة أوصاف جزائية المتمثلة في مخالفات، جنح، جنايات، التي سنتناولها فيما يلي:

أولا: المخالفات

تتمثل في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة والتي تنقسم إلى مخالفات من الدرجة الأولى والثانية والرابعة وأما المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة والتي تتمثل في المخالفات من الدرجة الثالثة.

1- المخالفات الغير المحظورة أو الغير خاضعة لرسم مرتفع:

أ- **مخالفات من الدرجة الأولى:** نصت عليها المادة 319 من ق.ج.ج 04/17 وهي تشمل كل مخالفة الأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ومن بين هذه المخالفات:

- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
- كل مخالفة لأحكام المواد 57، 61، 53، 319.
- كل تصريح مزور في التعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.
- عدم تنفيذ التزام مكتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر[1].

ب- مخالفات من الدرجة الثانية: نصت الفقرة الثانية من المادة 320 المتعلق بقانون الجمارك على أن المخالفة من الدرجة الثانية هي كل المخالفات لأحكام وقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، وذلك عندما تكون نتيجتها التخلص من دفع مبلغ رسم ما أو إعاقة تحصيله، أو جزء منه لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكثر، وتكون هذه المخالفات من الدرجة الثانية على الشكل التالي:

- النقص في طرود المسرح بها.

1- المادة 31 من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص48.

– عدم الوفاء الجزئي أو الكلي بالتعهدات الموقعة[1].

ج– مخالفات من الدرجة الرابعة: وردت هذه الفئة من المخالفات في المادة 322 من ق.ج.ج، حيث تتعلق بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي وتشترط شرطين هما:

– أن ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو أي وثائق أخرى مزورة.

– أن تكون محلا المخالفة من صنف البضائع الغير محظورة، ولا من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع

– علما أن التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها تكون مخالفه من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة[2].

2– المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع: وقد نصت على هذه المخالفات المادة 323 من ق.ج.ج وهي كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، وذلك عندما يتعلق الأمر بالبضائع المحظورة والتي لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكثر[3]، لكن في الحقيقة يمكن القول أن هذه المخالفات هي الأخرى تتعلق بعدم التصريح بالبضاعة محل المعاينة الجمركية.

لهذا نرى على وجه الخصوص المخالفات من الدرجة الثالثة ما يلي:

– تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.

– التصريحات المزورة من طرف المسافرين.

– المخالفات المتعلقة بالحظر عند الاستيراد لكل البضائع التي تحمل بيانات توحي بأن البضاعة المستوردة ذات منشأ جزائري، وكذا كل البضاعة الجزائرية أو الأجنبية المزيفة[4].

1– المادة 320 من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص48.

2– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء**، مرجع سابق، ص130.

3– المادة 323 من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص49.

4– مفتاح العيد، مرجع سابق، ص126.

ثانيا: الجنح

حيث تعتبر الجرائم الجمركية التي ترتكز عناصرها على أفعال التهريب مجرد مخالفات جمركية، ماعدا تلك المعاقب عليها بموجب المادة 324من ق.ج.ج والتي تنص على: أن الجنح من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون والتي تتضمن أفعال الاستيراد والتصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص والمراقبة[1].

وفي ظل هذا القانون يمكن تقسيم الجنح إلى جنحة التهريب البسيط وجنحة التهريب المشدد.

1- جنحة التهريب البسيطة: نص عليها المشرع على أن يعاقب على تهريب المخدرات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية الماشية أو المنتجات البحر والكحول أو التبغ أو الو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية والممتلكات الأثرية أو أي بضاعة أخرى[2].

وهي الذي يتم اقترافه من قبل ثلاث أشخاص سواء حملوا كلهم البضاعة محل الغش أو لا ويعاقب عليها بالعقوبات الجبائية المنصوص عليها في الفقرتين 2-3 من المادة 324 من ق.ج.ج والحبس من ثلاثة إلى ثمانية عشر شهرا[3].

2- جنحة التهريب المشدد: يكون التهريب مشددا عند توافر الشروط التالية:

أ- **إذا اقترن التهريب بظرف التعدد:** وتكون جنحة التهريب عندما ترتكب من ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا، ولا يأخذ في عين الاعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية ونشطة في ارتكاب الجنحة في حين لا ينطبق على المدبرين أو المستفيدين من الغش[4].

1- قانون 324 من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص49.

2- بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص46.

3- الفقرتين 2-3 المادة 324 من قانون الجمارك 17-04، مصدر سابق، ص49.

4- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها**، مرجع سابق، ص144.

ب- إذا استعملت إحدى وسائل النقل: نصت عليها الفقرة الأولى و الثانية من المادة 326 ق.ج.ج إذا استعملت في عملية تهريب الحيوانات أو الدراجات أو بواسطة مراكب جوية أو بعربات مجرورة أو عربات متحركة ذاتيا أو سفن أو قوارب وذلك سواء كانت البضاعة محل غش أو لا[1].

ج- إذا تم التهريب مع حمل سلاح ناري: وهو ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت عقوبة تتراوح ما بين 10 سنوات إلى 20 سنه وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة لمرتكبي هذه الأفعال والتي ترتكب بحمل سلاح ناري، حيث أن المشرع اعتبر حمل السلاح الناري عند ارتكاب أفعال التهريب ظرفا مشددا، وذلك ما يبينه من خلال نص المادة المذكورة أعلاه حيث يعد حمل السلاح الناري خلال العملية التهريب كاف ليعد ظرف التشديد حتى ولو لم يستعمل هذا السلاح[2].

د- حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصص للتهريب: تعتبر الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد استعماله للتهريب عن طريق حيازة وسيلة نقل معدة خصيصا لغرض التهريب والتي تعد صورة من صور التهريب المشدد حيث يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة وسيلة النقل والبضائع المستوردة[3].

ثالثا: الجنايات

تعتبر المواد الأكثر شيوعا للتهريب عبر الحدود البرية والبحرية والجوية وهي المخدرات حيث يصعب اكتشافها وإضافة إلى ذلك تهريب الأسلحة بمختلف أنواعها عبر الممرات البرية، ونظرا لخطورة هذه المواد وغيرها فإن المشرع الجزائري تخطى حدود الجنحة وأضفى وصف الجناية على بعض الصور التهريب التي تتمثل في:

1- تهريب الأسلحة: تتحول جنحة التهريب الى جناية إذا كانت البضائع محل الغش أسلحة وفق المادة 14 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص أنه يعاقب على تهريب

1- المادة 326 من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص49.

2- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص145.

3- بليل سمرة، مرجع سابق، ص46.

الأسلحة بالسجن المؤبد. والمشرع ذكر الأسلحة فقط دون ذكر نوعها أو صنفها لأنه أداه تستعمل للقتل أو التصفيات العدو أو تدمير ممتلكات، وتتنوع الأسلحة إلى عدة أنواع منها:

- المدفعية.
- الأسلحة الخفيفة.
- الأسلحة البيضاء.
- المتفجرات.
- الأسلحة الكيماوية.
- الأسلحة النووية.

2- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا: تصبح جنحة التهريب جناية وذلك عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة خاصة التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية والتي عقوبتها السجن المؤبد كأعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية كتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية التي تنشط على الحدود حيث تم حجز سنه أربعة قناطير ونصف من المخدرات المقدرة بـ 18.2 مليار بالرغم من أن الجزائر ليست بلد مستهلك للمخدرات إلا أنها تبقى ميدان مفضل لعبور المهربين.

أما عن أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني فإن تهريب المتفجرات والأسلحة الكيميائية التي تنشط على الحدود المغربية الجزائرية تعد خطرا حقيقيا وذلك ما دفع الدولة لفتح 160 مركز دركي وجمرك لمكافحه هذه الجرائم الخطيرة، وكانت قوات الجيش قد أحبطت أكبر محاوله لتهريب المتفجرات سنه 2007 وذلك بحجز 2500 لغم مضاد للأفراد عبر الحدود المغربية.

وعليه فكل جرائم التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا فإنها تعد جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد وفقا للأمر المتعلق بمكافحة التهريب[1].

1- بليل سمرة، مرجع سابق، ص ص49-50.

المطلب الثاني: الجهات المكلفة بمتابعة الجرائم الجمركية

لا يختلف اثنان على أن النصوص القانونية وحدها لا تجسد الهدف المنشود، إذا لم تطبق تطبيقا صحيحا يقوم على أسس ماديه وبشريه تسمح هي الأخرى بطرح تلك النصوص في الواقع لتتجلى فائدتها العملية، فالمتابعة الجمركية لها أهمية كبيرة وهي المرحلة المقررة لمصير الجريمة الجمركية وهذه المتابعة قد تنتهي وتسوى إداريا عن طريق المصالحة إما أن تأخذ وجهة القضاء حيث يحال النزاع إلى الجهة القضائية المختصة محليا، للبت فيه قصد تقرير الجزاءات والعقوبات بغرض قمع الجرائم والحد منها.

الفرع الأول: المتابعة القضائية للجرائم

يقصد بها متابعة الدعوة أمام جهات القضاء وتشمل كل الطلبات أو الأعمال التي تصدر عن النيابة العامة وتأسيسا على ذلك فان تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء أولي لمباشرة أمام جهات القضاء، والتي تنتج عنها دعوتين:

أولا: تحريك الدعوى العمومية والجبائية

يخضع تحريك المتابعات القضائية مبدئيا وتوقيفها للقواعد العامة المقررة في القانون الإجراءات الجزائية غير أن قانون الجمارك تضمن أحكام خاصة بالدعاوي الجمركية، حيث تنشأ عن الجريمة الجمركية دعوتان رئيسيتان وهما: الدعوة العمومية والدعوة الجبائية، قد كانت كانتا مستقلتان عن بعضهما البعض إلى غاية تعديل نص المادة 259 من ق.ج.ج بموجب قانون 1998 حيث تم تلطيف هذه الاستقلالية، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- الدعوى العمومية: في حالة وقوع جريمة كجريمة التهريب ينشأ عليها رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت جريمة اعتداء على حق الدولة أو على حق للفرد، وهذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك الدعوة العمومية.

وللدعوة العمومية اختصاص أصيل، حيث تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة وهو ما نصت عليها المادة 259 من ق.ج.ج.[1]

1- بليل سمرة، مرجع سابق، ص107.

ولتحريك الدعوة العمومية شروط وتتمثل في:

- شرط أن يكون ضرر للمجتمع.

- أن يكون هدفها حماية حق المجتمع.

2- الدعوى الجبائية: تعد ثاني دعوى تنشأ لصالح العام وذلك لقمع مخالفة التشريع الجمركي حيث نصت المادة 259 من ق.ج.ج على أن تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وذلك من أجل تمكين إدارة الجمارك من استيفاء حقوق الخزينة العامة.[1]

أ- سبل تحريك الدعوى الجبائية: تختص إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية، ومباشرة الدعوة الجبائية تتم بواسطة مدير الجمارك أو بواسطة طلب منه وإثره التعديل الذي طرأ على نص المادة 259 المذكورة أصبح للنيابة العامة الحق في ممارسة الدعوة الجبائية بالتبعية للدعوة العمومية بشرط أن تكون الجريمة المتابع عليها المتهم جنحة.[2]

ثانيا: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

تعد حالات انقضاء الدعويين العمومية والجبائية المتمثلة في المصالحة والتقادم، والوفاة والعفو الشامل والقبول بالحكم.

1- المصالحة: تحتل المصالحة صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية مما أخذا بنا اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيه إدارة لجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة بمنأى عن أي رقابة قضائية.[3]

2- التقادم: باعتبار أن التقادم من الأسباب الشائعة لانقضاء الدعويين لكونه من النظام العام، وقد نصت المادة 6 من ق.إ.ج.ج، ووضحه المواد 7، 8، 9 من نفس القانون، حيث

1- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص234.

2- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها**، مرجع سابق، ص220.

3- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء**، مرجع سابق، ص229.

تكون مدة التقادم هي ثلاث سنوات ابتداء من آخر إجراء قانوني تم أما بالنسبة لتقادم المخالفات فيتحقق بمرور مدة سنتين من تاريخ اقتراف الجريمة، هذه من تاريخ آخر إجراء اتخذ لتحقيق والمتابعة.[1]

وإذا كانت الدعويين العمومية والجبائية تطابق من حيث التقادم إلا أنهما يختلفان من حيث انقطاع سريان هذه المدة نصت عليها المادة276 ق.ج.ج : ينقطع سريان مدة التقادم فيما يخص المخالفات الجمركية ما يلي:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام القانون.
- والاعترافات بارتكاب المخالفة الموقعة من قبل المرتكب.[2]

3- وفاة المتهم: تعتبر الخصومة الجنائية هي جميع الإجراءات المتتابعة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم النهائي، ومن شروط الأساسية لتحريك الدعوة العمومية أن يكون المتهم حيا لأن إجراءات الخصومة الجنائية لابد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة، فإذا توفي المتهم يجب التوقف عن السير في الإجراءات، حيث تتقصى الدعوة العمومية بالوفاء تطبيقا لنص المادة 6 من ق.إ.ج.ج ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوة العمومية أو مباشرتها ضد الورثة. في حين أن انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع استمرارها بالنسبة للشركاء في الجريمة.[3]

4- العفو الشامل: يعرف ب العفو العام والذي يصدر بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا لنص المادة 122 من الدستور والذي من شأنه وضع حد لمتابعة الجزائية والدعوى العمومية في أي مرحلة كانت.

5- القبول بالحكم: تنقضي الدعوى العمومية بقبول الحكم وذلك إذا رضي الأطراف بالحكم الصادر في الدعوى العمومية لاسيما النيابة العامة و المتهم، أصبح الحكم بات غير قابل الطعن.

1- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص231.

2- المادة 276 من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص42.

3- بليل سمرة، مرجع سابق، ص145.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن قانون الجمارك لم يتضمن نصا خاصا بأسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا بالنسبة للتقادم، لهذا نطبق القواعد العامة لانقضائها.[1]

الفرع الثاني: اختصاص الجهات القضائية والمدنية والإدارية بالفصل في المنازعات الجمركية

بعد تعديل ق.ج.ج بموجب قانون 98-10 وكذلك تعديل بموجب قانون 17-04 والذي نفهم منه أن المالية المترتبة عن الجرائم الجمركية تتولى إدارة الجمارك العمل على تحصيلها، حيث لم تعد ذات صيغة مدنية فقد تعدت ذلك و هذا ما سنتناوله في ما يلي:

أولا: اختصاص الجهات القضائية المدنية بالفصل في المنازعات الجمركية

نصت المادة 273 من ق.ج.ج 17-04 والتي تلغي قانون رقم 98-10 تنص على: أن تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في قضايا المدنية، وذلك في الاعتراضات المتعلقة ب دفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى والتي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي، ونصت المادة 288 من نفس القانون على أنه يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الهيئة القضائية التي تبت في قضايا المدنية بمجرد عريضة، أي أن تتولي الجهات القضائية المدنية الفصل في طلبات إدارة الجمارك.[2]

ثانيا: اختصاص الجهات القضائية الإدارية في الفصل في المنازعات الجمركية

على غرار التعدد في الجوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية، فإنه إلى جانب الجهات القضائية الجزائية والمدنية اللتان اضطلعتا بأدوار هامة في الفصل في جانب هام منها، تختص الجهات القضائية الإدارية بالفصل فيما لم تختص به تلك الجهتين من المنازعات جمركية، حيث من خلال ما ورد في التشريع الجمركي الجزائري يتبين أن المشرع أولى للجهات القضائية الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية، إلا نزاعات مشروعية القرارات الإدارية ومسئولية الإدارة عن

1- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص234.

2- المادتين 273 و288 من قانون الجمارك رقم 04/17، مصدر سابق، ص42.

أخطاء المصالح وذلك لكون أن إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي قد يصدر عنها أعمالا أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتب أضرارا موجبة لتعويض.[1]

المبحث الثاني: المصالحة والجزاءات الجمركية

المطلب الأول: المصالحة الجمركية

المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية أو بطرق أخرى وهو الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن الملاحقة بالجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة حيث، نص المشرع الجزائري في قانون الجمارك على التابعة القضائية، ومكن من خلالها لإدارة الجمارك العديد من الامتيازات التي تسمح لها استيفاء حقوق الخزينة العامة نتيجة ارتكاب الغش الجمركي. ولهذا لجئ إلى طريقة ثانية تتمثل في المصالحة الجمركية والتي أتفق عليها أغلب التشريعات كحل أفضل لفض النزعات الجمركية، ولتسهيل الحلول وسرعتها، وذلك لأنها تحقق منافع لكلا الطرفي المصالحة. وكما تمكن إدارة الجمارك من تجنب الإجراءات المطولة للحصول على الغرامات والحقوق المحكوم بها، بالإضافة إلى تجنب عقبات التنفيذ، لذلك نص المشرع الجزائري في فقرة 02 من المادة 265 المتعلق بقانون ق.ج.ج 04/17 على غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب المخالفة الجمركية بناء على طلبهم .غير أن هذه السلطة عرفت أحوال عدة تباينت بين الإتاحة والمنع والتقييد.

الفرع الأول: أسباب اللجوء للمصالحة الجمركية وأوجهها

هناك أسباب عديدة دفعت لاختيار المصالحة كحل بديل للنزاع الجمركي.

أولا: أسباب اللجوء إلى المصالحة

تسعي المصالحة إلى ما يلي:

- التخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد حجما كبيرا من القضايا المعروضة عليه.

1- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص253.

– تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وما يترتب عنه من تراخي في صدور الأحكام القضائية والتأخير في تنفيذ العقوبات.

– تخفيف العبء المالي على الدولة، من خلال التقليل من المصاريف القضائية والنفقات المرتبطة بها.

– النجاعة في التحصيل، وذلك أن التنفيذ الجبري لا يضمن تحصيل كل مستحقات إدارة الجمارك...الخ.[1]

ثانيا: أوجه المصالحة الجمركية

إذا استعمل حق المصالحة فإنه يأخذ أحد الطريقين:

1- الإذعان بالمنازعة: وهي وثيقة يعرض فيها أعوان الجمارك الوقائع التي عاينوها، متمثلة في هوية الشخص، اعترافه بالجريمة، ويتعهد بالخضوع التام لإدارة الجمارك وأن يدفع المبلغ الذي تطالب به الإدارة، حيث يكون مساويا للعقوبات المترتبة قانونيا على المخالفة، ويدفع صمانا ماليا بقيمة 25% على الأقل من مبلغ الغرامة. يتم تبليغ مقرر المصالحة في ظرف 15 يوم من صدوره ويمنح للمعني بالأمر أجلا للتسديد.

2- المصالحة الجمركية: لقد قلنا بأن المصالحة الجمركية هي عقد رضائي بين إدارة الجمارك والمخالف، يهدف إلى حل النزاع القائم بينهما وديا، ويمكنها تأخذ شكلين هما:

أ- **شكل الأول المصالحة المؤقتة:** بالنظر لاعتبارات ذات طابع عملي، وبغرض التبسيط والتسهيل وأيضا قصد التعجيل في تسوية قضايا المنازعات، يمكن لبعض المسؤولين إجراء المصالحة بصفة مؤقتة مع المخالفين، وهذا عندما يكون المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة بصفة نهائية غير مستعد للإنجاز الفوري للعقد المتضمن التسوية مع الشخص المتابع، ويكون مبلغ الغرامة موضوع اقتراح من المخالف المتابع ومن المسؤول المحلي، ولا يعتمد هذا المبلغ نهائيا إلا بعد موافقة المسؤول المؤهل.

1- شيروف نهى، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا وتطبيقا**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2017-2018، ص334.

ب- الشكل الثاني المصالحة النهائية: تكون المصالحة نهائية عندما لا يمكن الطعن في العقد، ومثل هذه المصالحة لا يمكن أن تجرى إلا من طرف مسؤول مؤهل لإجرائه.[1]

الفرع الثاني: شروط المصالحة

هناك شروط ينبغي توفرها للمصالحة منها:

أولا: الشروط الموضوعية

تخضع المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام لشروط موضوعية نوردها أولا للمجال الجمركي وثانيا للمجالات الأخرى.

1- في المجال الجمركي: إذا كانت القاعدة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت الفقرة 03 المادة 265 ق.ج.ج[2]، استثناء واحدا عليها وأضاف إليه التنظيم والقضاء استثناءات أخري، لنتعرض أولا للمبدأ قبل للاستثناءات.

أ- **المبدأ:** الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، والجرائم الجمركية كثيرة في عددها ومتنوعة في طبيعتها، وعموما يمكن تناولها حسب معيارين: بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي:

فحسب المعيار الأول، تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيستين: تتمثل في أعمال التهريب، وأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 1998 بمصطلح، المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة. وتكيف الجرائم الجمركية حسب المعيار الثاني إلى جنح ومخالفات.

ب- الاستثناءات: إذا كان الأصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في كل الجرائم أيا كان وصفها، فقد أورد القانون استثناء واحدا على القاعدة المذكورة بنصه صراحة على

1- المرجع نفسه، ص335.

2- أحسن بوسقيعة، **المصالحة**، ط1، طبع الديوان للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص55.

عدم جواز المصالحة في طائفة منها، وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير.

علاوة على الاستثناء العام المذكور توجد استثناءات خاصة منها ما هو مستخلص من اجتهاد القضاء ومنها ما هو وارد في تنظيم الجمارك.[1]

كما يحضر الفقرة 03 من المادة 265، بصفة قطعية، لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولي من المادة 21 من هذه المادة.[2]

وما يفهم من نص هذه المادة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراء المصالحة في الجرائم التي يكون محلها بضائع منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت، وحظر المصالحة على هذا النوع من البضائع مرده إلى خطورة هذه الجرائم على المجتمع وإضرارها الوطني، إضافة إلى أن الآثار المترتبة عنها لا تنجسم مع القصد الذي شرعت من أجله المصالحة الجمركية، كما أن البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة لا تدخل ضمن ما نصت عليه هذه المادة لأن البضائع بمفهوم المادة 21 هي التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.[3]

وقد ظل حكم الفقرة 03 من المادة 265 ساري المفعول إلى غاية صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي أضاف حظرا آخر للمصالحة بموجب المادة 21 منه، حيث استثنت كل الجرائم التهريب المنصوص في قانون مكافحة التهريب من إجراءات المصالحة المبنية في قانون الجمارك، بالإضافة إلى منع المصالحة في بعض الجرائم الجمركية بموجب بعض القرارات التنظيمية[4]، وهو ما أدي إلى تراجع نطاق المصالحة

1- المرجع نفسه، ص55.

2- الفقرة **03 من** المادة 265، من القانون الجمارك رقم 04/17، مصدر سابق، ص93.

3- عقيلة خرشي، **خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، الجامعة محمد بوضياف **مسيلة**، 2018/2017، ص306.

4- المادة 21 من الأمر 05-06 يتضمن مكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، (د.س)، العدد 59، الصادرة في 2005/08/28.

الجمركية كوسيلة لحل النزاعات الجمركية، ليحصر دورها في الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والمتعلقة أساسا بالمخالفات الجمركية على اختلاق أنواعها وبعض الجنح الجمركية عدا أعمال التهريب.[1]

ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولى إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، أن يوافق هذا الأخير على الطلب ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول لمنح المصالحة.

1- طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية: يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب عن الشخص المتابع، ويتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية كما سنرى لا حقا بحيث لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يتعداه ليشمل أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

والأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا غير أنه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن الطلب يكون كتابيا لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي الجنة الوطنية أو اللجان المحلية لمصالحة.

ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة ولكن من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه.[2]

وإذا كانت بعض التشريعات لا تقيد طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين إذ تجيزه في أي وقت ارتكاب الجريمة، سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي، فقد كان قانون الجمارك

1- عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص306.

2- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها**، مرجع سابق، ص289.

الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1998 يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي.

وإثر تعديل قانون الجمارك صارت فقرة 06 من المادة 265 ق.ج.ج لا تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.[1]

2- موافقة إدارة الجمارك: إن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم 305.

حيث إذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع أن يقدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى الرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت ولم ترد على الطلب فإن سكوتها لا يعبر عن قبولها بل العكس هو الصمت الذي يجب أن يفهم منه، وما يهمنا في هذا المقام ما دمنا بصدد الحديث عن المصالحة هي الحالة التي ترد فيها الإدارة بالموافقة على الطلب وفي هذه الحالة الأخيرة تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل قرار مصالحة 306. وتجدر الإشارة إلى أن المصالحة تخضع في حالات معينة إلى رأي الجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصلحة، وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عليها أو المتملص منها.[2]

حسب فقرة 05 المادة 265 من ق.ج.ج لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما: يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو المسافر، وحسب الحالة، يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية، أقل من مليون دينار 1.000.000 أو تساويها.[3]

1- الفقرة 06 من المادة 265 من القانون 04/17، مصدر سابق، ص93.

2- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها**، مرجع سابق، ص290.

3- الفقرة 05 المادة 265 من القانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص93.

الفرع الثالث: أثار المصالحة

بما أن الهدف من المصالحة الجمركية هو فض النزاع بين إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة الجمركية الطالب للمصالحة، بما يضمن لهما تحقيق مصالح متبادلة دون اللجوء إلى القضاء، فإن أثارها منطقيا تنحصر في طرفيها، وهو ما يمكن استقراؤه من خلال مجمل النصوص المنظمة للمصالحة الجمركية ضمن قانون الجمارك 17-04 ق.ج.ج،[1] والتي يتضح منها أن المصالحة أصبحت تؤدي فقط إلى انقضاء المتابعات القضائية قبل صدور الحكم النهائي في القضية ولم يعد أثارها يمتد لما بعد صدور الحكم النهائي كما كان معمول به في ظل قانون الجمارك المعدل 98/10 بالإضافة إلى جانب تحصيل الحقوق المترتبة عنها قانونا.*

أولا: انقضاء المتابعة القضائية

وكما سبق ذكره، فإن المصالحة الجمركية أصبحت في ظل قانون ق.ج.ج 17-04 غير جائزة بعد صدور الحكم النهائي الفاصل في المنازعات الجمركية وذلك حسب نص الفقرة 06 من المادة 265 ق.ج.ج التي جاء فيها: "لا تجوز المالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي".[3] مما يعني حسب نص هذه المادة فإن المشرع قد حصر إمكانية تقديم طلب المصالحة في المرحلة السابقة عن صدور الحكم النهائي سواء في المرحلة الإدارية أو بعد مباشرة المتابعات القضائية سواء على مستوي النيابة العامة أو أمام جهات التحقيق ولم يعد يسمح بها إذا صدر حكم نهائي بشأنها.

إن حظر المصالحة الجمركية في المرحلة اللاحقة عن صدور حكم نهائي في القضية يتم عن تطور خطير في موقف المشرع الجزائري، الذي حاد بموجب نص هذه المادة عن الأعراض التي شرعت لأجلها المصالحة، في الوقت الذي كان ينتظر منه تفعيل دور

1- عقيلة خرش، مرجع سابق، ص311.

* تنص الفقرة الأخيرة من المادة 265 من قانون الجمارك 10/98 على أنه: عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي اثر على المعلومات السالبة للحرية والغرامات الجزائية، والمصاريف الأخرى.

3- الفقرة 06 المادة 265 أمن القانون رقم، 04/17، مصدر سابق، ص93.

المصالحة أكثر للتخفيف من أعباء القضاء، وإنعاش الخزينة العمومية بالزيادة في نسبة تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية كمورد هام لها، خاصة في ظل أزمة الاقتصادية نتيجة تدني النفط لكننا أن المشرع الجزائري في سبيل تحقيق موارد مالية أكبر عن طريق الجزاءات المالية التي يمكن أن تحكم بها الجهات القضائية بالإضافة إلى ما يمكن أن تقرره إدارة الجمارك كغرامات للجريمة الجمركية، منع المصالحة في مرحلة ما بعد الحكم النهائي مما يجعل المتهم بالجريمة الجمركية لا خيار أمامه إلا الإسراع في إجراء المصالحة قبل النطق بالحكم النهائي عليه، مما يفقده فرصة المصالحة ويصبح عرضة إلى أن تطبق عليه جزاءات مضاعفة.[1]

وما يستشف من خلال الفقرة 8 من المادة 265 من قانون ق.ج.ج 04/17 التي نصت على أنه: "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوي العمومية والدعوي الجبائية".[2] وهو ما أكده الاجتهاد القضائي في الكثير من قراراته، حيث صرحت المحكمة العليا أنه: "متى كان ثابتا أن المدعي في الطعن أجري مصالحة مع إدارة الجمارك بعد صدور القرار وأن هذا القرار لم يجز قوة الشيء المقتضي فيه نتيجة لطعنه فيه، فإن المصالحة التي أجرتها إدارة الجمارك مع الطاعن يترتب عليها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية الناشئتين عن جنحة التهريب، وعليه يتعين على المحكمة العليا الاجتهاد للطاعن بانعقاد مصالحة نهائية بينه وبين إدارة الجمارك والتصريح تبعا لذلك بانقضاء الدعويين". وهو ما يتوافق في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة (06) من قانون ق.إ.ج.ج الجزائرية التي جاء فيها "تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، لذلك ومن باب أولي تكون المصالحة الجمركية النهائية سببا في سقوط الحق في رفع الدعوى إذا لم تكن قد رفعت بعد ممن خول له القانون ذلك، وهذا قياسا على التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها وعليه يكون المشرع قد أعطي لاتفاق قوة من شأنها أن تجعل

1- عقيلة خرش، مرجع سابق، ص312.

2- الفقرة 08 من المادة 265 المتعلق بقانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص93.

حدا لكل أثار المتابعات المترتبة الجمركية المتصالح بشأنها وكما تسمح لطالب المصالحة بالتخلص مما كان سيلحقه من جزاء الحكم عليه قضائيا بسببها.

ثانيا: دفع مقابل المصالحة

أم المال النهائي للمصالحة الجمركية هو استيفاء إدارة الجمارك للمبالغ التي تم الاتفاق عليها، حيث يلتزم طالب المصالحة بدفعها في الأجل المحدد لذلك قانونا وبنفس القيمة المحددة بمقتضي قرار المصالحة دون أن تتجاوز هذه المبالغ الحد الأقصى للغرامة المالية الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.[1]

ثالثا: استرداد المحجوزات

يمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه للمصالحة أن يسترجع ما تم حجزه من طرفها كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية، وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة الذي يضع حدا للمتابعات الجبائية، ويتم طلب الاسترداد في الوقت المجدد طبقا لنص المادة 269 من قانون الجمارك 04/17 التي جاء فيها أنه "لا يحق لأي شخص أن يوجه ضد إدارة الجمارك طلبات باستعادة الحقوق، والبضائع ودفع أجور الكراء بعد سنتين على المهلة المتفق عليها.[2]

رابعا: نسبية أثار المصالحة

بما أن المصالحة الجمركية اتفاق بين الطرفين فإن ذلك يجعلها تكتسب قاعدة نسبية العقد حيث تتصرف أثارها إلى الغير، وهو مستخلص من محتوي نص الفقرة الثانية من المادة 265 من ق.ج.ج 04/17 لذلك لا يمكن أن تستفيد من نتائج المصالحة إلا طالبها، دون أن تمتد إلى شركائه أو المستفيدين من الغش الجمركي، لكون الجزاءات الجمركية غالبا ما تطال كل شخص تثبت مسؤوليته عن الغش الجمركي، ومن ثم فإن انقضاؤها بالنسبة لأحد المسئولين عن الغش لا يؤدي بالضرورة إلى انقضائها عن الآخرين نظرا لشخصية العقوبة وكما أنه لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه

1- عقيلة خرش، مرجع سابق، ص312.

2- المادة 269 من القانون رقم 04/17، مصدر سابق، ص42.

بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه، كما أن انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية بالنسبة لطالب المصالحة لا يمنعها من متابعة بقية المساهمين في الغش الجمركي.

ونسبية أثار المصالحة تمس أيضا طالب المصالحة ذاته، كون مجالها محدد بالجريمة الجمركية المتصالح بشأنها فقط، ولأن التصالح بشأنها وفق مقتضيات ق.ج.ج 04/17 يتم فقط قبل صدور الحكم النهائي مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية المترتبة عنها تبعا لذلك بينما لا يمنع إدارة الجمارك من متابعة طالب المصالحة المرتكب لجرائم القانون العام المرتبطة بالجريمة الجمركية التي تم التصالح بشأنها.[1]

خامسا: الطعن في المصالحة

تحتل الإدارة مركزا أساسيا في مسار المصالحة الجزائية التي يقوم الموظفون، حسب تدرجهم السلمي وما تكتسيه القضية من أهمية، بدور رئيسي في تحقيقيها وهو الأمر الذي جعل القرارات الصادرة بشأنها تخضع لرقابة داخلية علاوة على الرقابة القضائية.

1- الطعن السلمي: يجد الطعن السلمي تطبيقه الميداني في المجال الجمركي، على وجه الخصوص لاعتبارات شتى، يسير حساب الحقوق والرسوم وتعدد الأعوان المتخصصين بتقرير المصالحة فضلا عن انتمائهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة ومتجانسة، هذا ما جعل الطعن السلمي يحتل مكانة مرموقة في المجال الجمركي.

ولا شك في أن ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البث مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى.

ومن ثم فلا غرابة أن يكون بمقدور أن يقدم ملتمسا للسلطة الأعلى إذا لم يرضيه القرار الصادرة عن السلطة الأدنى المختصة، يأخذ الطعن شكل عريضة توجه إما إلى إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى المدير العام للجمارك أو للمسؤولين المحلين (المديرين الجهويين ومفتشي الأقسام الرئيسية) تبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية وكل الملاحظات المفيدة التي قد تبديها، ويتمحور الطعن أساسا حول شروط

1- عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص314.

المصالحة وليس حول موضوعها، ويترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوي الإدارة وطلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء وإذا حظي الطعن بموافقة السلطة الأعلى يعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة المتفق عليها.[1]

2- الطعن القضائي في قرار المصالحة الجمركية: يتم اللجوء للطعن أمام الجهات القضائية كمرحلة لاحقة عن الطعن السلمي، بحيث يقوم مرتكب الجريمة الجمركية بالتصالح مع الإدارة إما بسبب عدم اختصاص الهيئة التي أجرت المصالحة معه أو بحجية أن المبلغ المتفق عليه كبديل للمصالحة مبالغ فيه يمكن تعويضها لأنه يفتقد إلى الأساس القانوني، ففي هذه الحالة يأخذ الطعن شكل لتجاوز السلطة، كما أنه قد يكون الطعن في المصالحة بعد قبولها ويتم مناقشتها من نقطة واحدة هي بدل المصالحة الذي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقرر قانونا.[2]

ومن جهة أخرى فإن اختصاص النظر في الطعون القضائية المذكورة سابقا ينعقد في محكمة التي تبت في المسائل الجزائية طبقا لنص المادة 272 من ق.ج.ج التي تنص على أنه "تنتظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي".[3] وينعقد الاختصاص للمحاكم التي تبت في القضايا المدنية إذا كان الطعن متعلق بدفع الحقوق والرسوم أو معارضه الإكراه وهذا طبقا لنص المادة 273 من ق.ج.ج 04/17 التي تنص على أنه: "تنظر الجهة القضائية المختصة بالت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.[4]

إذا تم الحكم ببطلان المصالحة الجمركية فإن أثره ينصرف إلى طالبها، وإلى باقي الشركاء والمستفيدين من الغش إذا طلبوها تطبيقيا لمبدأ عدم جواز تجزئة الصلح، لتضامنهم

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة، مرجع سابق، ص157.

2- عقيلة خرشي، مرجع سابق، 316.

3- المادة 272 من القانون رقم 04/17، مصدر سابق، ص42.

4- المادة 273 من القانون رقم 04/17، مصدر سابق، ص42.

في دفع الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية، لذلك فإن قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه تجد تطبيقها الكامل في ميدان المصالحة الجمركية التي لا تجد استثناء لهذه القاعدة.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية

يمكن تعريف الجزاء الجنائي أنه رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطيعه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام.

والعقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبيعه أو تكميلية. والعقوبات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي نوعان تتمثل في الجزاءات المالية الجزاءات الشخصية.

الفرع الأول: الجزاءات المالية

تعد الجزاءات المالية من أهم وأبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية فغالبية هذه الجرائم وعلى رأسها الجريمة الجمركية ترتكب بدافع الطمع والربح السريع غير المشروع، حيث تتمثل الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية، ولكن بصفة متفاوتة حسب طبيعتها.

أولا: الغرامة المالية

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعتيها من قانون العقوبات، أما الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك، وقد عرفه الفقهاء بأن الغرامة المالية جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة.

كما يميز القانون الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة الجمركية بين أعمال التهريب وباقي الجرائم ومن جهة أخرى يبين أيضا بين المخالفة والجنحة، وبالنسبة المخالفة فغرامتها

محددة نص في القانون ومقدرها ثابت عموما، أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدرها نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل التهريب وبالنسبة لأعمال التهريب يميز المشرع كذلك بين الشخص الطبيعي والمعنوي.[1]

حيث نصت المادة 319 بموجب ق.ج.ج 17-04 المتضمن قانون الجمارك على: "يعاقب على مخالفة من الدرجة الأولى بغرامة قدرها ألف دينار، تشكل مخالفات الدرجة الأولى، المخالفات لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولي إدارة الجمارك تطبيقها... الحصول على موافقة القانونية".

وتجدر الإشارة إلى المادة 320 بموجب ق.ج.ج 04/17 المتضمن على: "تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتوارى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكزن نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر".

في مواد الجنح: ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية، وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 325 ق.ج.ج الني تنص "تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون... قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين إلى 6 أشهر"، أما الجنح من الدرجة الثانية نصت عليها المادة 325 مكرر من قانون الجمارك على: "تعد جنحا من الدرجة الثانية... عند تاريخ معاينة الجريمة".[2]

ثانيا: المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافة إلى الدولة بسواء كان المال ملكا له أو لغيرة إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية. تختلف المصادرة عن الغرامة المالية من عدة أوجه أهمها أن المصادرة جزاء عيني إذا تنفذ عينا

1- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها**، مرجع سابق، ص ص302 -303.

2- المادة 325 و325 مكرر 01 من قانون الجمارك 04/17، مصدر سابق، ص98.

وذلك بنقل الملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا، وفضلا عن ذلك تكون الغرامة دائما جزاء أصليا بينما تكون المصادرة عموما جزاء تكميليا.[1]

نصت المادة 16 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب على: "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و1 و15 من هذا الأمر".

ترد المصادرة على البضائع محل التهريب كما ترد على وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب، وهي تشبه الغرامة في كلا منهما إلا أنها تضل مختلفة عنها في بعض الجوانب حيث أن المصادرة عقوبة عينية خلاف للغرامة التي تسدد نقدا، والمصادرة عقوبة تكميلية أما الغرامة فهي أصلية[2].

الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية

بالإضافة إلى الجزاءات المالية هناك الجزاءات الشخصية التي تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله.

قبل صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كان قانون الجمارك الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة الحبس ، وبصدوره أضاف المشرع الجزائري عقوبة أخرى سالبة للحرية متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة الحقوق.

أولا: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات السالبة الحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، إن عقوبة الحبس أو السجن المقررتين للجنح أو لجنايات الجمركية هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص346.

2- حميش فيروز، مرجع سابق، ص52.

وعقوبة الحبس التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك هي الأخرى جزاء أصلي وليس تكميلي، لهذا يحكم بها متى نص المشرع على ذلك. مما يجعلها في هذه الحالة عقوبة وجوابية بمعني أن الشارع لم يترك للقاضي لتوقيع الحبس أو الغرامة، وعليه نص المشرع الجزائري في المادة 325 من قانون العقوبة على أي عقوبة الجنح من الدرجة الأولي بالإضافة إلى المصادرة والغرامة الجمركية هي الحبس الذي تتراوح مدته بين شهرين 02 إلى ستة 06 أشهر، بينما تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجنح المنصوص عليها بمقتضي قانون مكافحة التهريب ما بين سنة 01 إلى خمس 05 سنوات عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب البسيطة طبقا لنص المادة الفقرة الأولي من المادة 10 من قانون مكافحة التهريب، لتتجه نحو التشديد كلما اقترنت أفعال التهريب بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في ذات القانون لتصل إلى سنتين حتى عشرة سنوات، ذلك طبقا لما ورد في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 10 ق.ج.ج عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب التي تقترن بظروف تشديد كاستعمال وسائل النقل أو حمل أسلحة نارية، وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بمقتضي المادتين 12 و13 من قانون مكافحة التهريب حيث تصل عقوبة الحبس فيها إلى 20 سنة حبسا.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

لقد أورد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي وجعل منها عقوبات وجوبيه يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر، خلافا لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازيه حسب الأصل.

1- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها**، مرجع سابق، ص ص365- 366.

نظرا ما تعرف العقوبات التكميلية التي تتضمنها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب من خصوصية من حيث نظامها القانوني والتي تتمثل في:

- تحديد الإقامة ويقصد بها تقييد من حرية المحكوم عليه من أجل تجنبه الاصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه ودفع بها الإجرام.
- المنع من الإقامة التي هي إلزام المحكوم عليه في البقاء في أماكن محددة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط وهو منع الجاني من مزاولة نشاط مهني ما.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية أي حظر المحكوم عليه ومنعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية بصفة نهائية أو مؤقتة.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- منع إقامة الأجانب التي نصت عليها المادة 20 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
- سحب جواز السفر.[1]

1- مادة 19 من الأمر 06/05، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

بالنظر إلى ما تم تقديمه نستخلص إلى أن إعداد ملف المنازعات هو الخطوة الجوهرية الأولى لتوجيه القضية نحو المسار السليم الذي يحقق الأهداف الرئيسية للإدارة الجمركية، حيث أن التشريعات الجزائرية تقوم على عدة أسس إستراتجية لمكافحة الجريمة الجمركية والتي ترتكز خاصة في المناطق الحدودية من الوطن لهذا وجب على الدولة عامة والجمارك خاصة وضع أسس لمكافحة الظاهرة جذريا ونجد منها إنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة الجريمة الجمركية يمثل الجهاز المركزي والقيادي، ولجان محلية على مستوى الولايات، يقوم كل جهاز منها بالسهر على متابعة وقمع الجرائم الجمركية بمختلف أشكالها.

وتهدف إلى وضع خناق شامل على المناطق التي تكثر فيها الجريمة الجمركية، وذلك بمتابعة كل صغيرة وكبيرة في الجريمة الجمركية مع تحليل جميع المعطيات ومحاولة التصدي لكل عمليات الجريمة الجمركية.

الخاتمـــة

من خلال ما سبق نستنتج أن الجريمة الجمركية هي من أخطر الجرائم المنتشرة حديثا في مختلف دول العالم منها الجزائر حيث عرفت تطورا سريعا في السنوات الأخيرة نظرا لتطور التجارة الخارجية، وظهور العولمة والمنافسة الحرة، هو ما دفع بالدولة إلى الاهتمام أكثر بهذه الجريمة، وذلك بوضع وسائل كفيلة من أجل محاربتها والاهتمام أكثر بإدارة الجمارك لأنه المعني الأول بهذه التطورات والذي يعتبر أداة اقتصادية فعالة وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

– حرص المشرع في قانون الجمارك حرص على مصالح الإدارة الجمركية أكثر من حرصه على مصلحة الأفراد، ذلك باعتبار أن إدارة الجمارك ممثلة السيادة الحدودية، وكذا الواجهة الأمامية للدولة، وذلك من خلال تحديد آلية عمل قانونية تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية.

– وتعمل على إحباط كل محاولة من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني، وهو ما يظهر من خلال الأحكام والقواعد التنظيمية الصادرة والتي تهدف إلى للتصدي لكل المخالفات التي تمس بالتشريع الجمركي، حيث تؤثر بصفة مباشرة على الخزينة العمومية وتؤدي بذلك إلى نشأة المنازعات الجمركية.

– للجريمة الجمركية عدة أنواع من الجرائم وأكثرها انتشارا هي جريمة التهريب الجمركي والمتمثلة في عدم مرور البضاعة على إدارة الجمارك والذي تشمل من خلاله على تهريب الأموال العمومية للخارج مما يؤدي بذلك إلى إحداث أزمة اقتصادية للوطن والدولة، إن الإخلال بالقواعد الجمركية هو من العوامل الهدامة للاقتصاد القومي ،لما ينتج عنه من ضياع للحقوق الخزينة العامة.

حيث يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكابهم للمخالفات الجمركية إلى القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق الجزاءات المقررة عليهم، كما يمكن حل النزاع بطريقة ودية عن طريق المصالحة الجمركية والتي اعتمدها المشرع كبديل عن المتابعة القضائية.

– أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا عملت الجزائر في التشريع الجمركي وذلك في قانون خاص وهو 04/17.

والجدير بالتنويه أنه من خلال دراستنا هذه لفت انتباهنا عدة نقاط تستوجب تقديم ملاحظات بشأنها، تأخذ وصف اقتراحات من شأنها أن تساهم في تصويب ما يثير الجدل في شكل ومضمون نصوص التشريع الجمركي وهي كالآتي:

– ضرورة المراقبة الدقيقة للبضائع الأكثر تهريبا.

– استعمال نظام الكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.

– ضرورة تقوية مصالح الجمارك عددا وعدة والاستثمار في جانب البشرية وتأهيله، من خلال مضاعفة الأعداد تطوير العتاد كما ونوعا لبسط المراقبة الفعالة.

– التنسيق بين إدارة الجمارك والقطاعات المساعدة لها (شرطة– الدرك الوطني– خفر السواحل...) من أجل تبادل المعلومات والمعطيات.

وفي الأخير أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذه الظاهرة بتنظيمها بقانون خاص وهو 04/17 الذي جاء ليعدل ويتمم الثغرات والنقائص لقانون 10/98، حيث أننا لا نرى ضرورة للفصل بين قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، كون أن جرائم التهريب هيا لب الجرائم الجمركية، لذلك نقترح أن يتم تعديل قانون الجمارك ليضمن ما ورد في قانون مكافحة التهريب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر**

أولا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438هـ الموافق 16 فبراير سنة 2017م، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979، يتضمن لقانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 30، الصادر في 2017.

2 – قانون رقم 10/98، المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22/غشت/1998 (ملغى).

3- الأمر 06/05، المعدل والمتمم للأمر رقم 09/06، المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 59، صادرة 2005/08/28.

4- أمر رقم 01/20 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق لـ 30 يوليو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، الصادرة في 2020.

- **المراجع:**

أولا: الكتب

1- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998.

2- بوسقيعة أحسن، المصالحة، ط1، طبع الديوان للأشغال التربوية، دار هومة، الجزائر، 2001.

3- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء، ط2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2001.

4- بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

5- شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

6- صقر نبيل، الجمارك والتهريب، (د.ط)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.

7- عبدلي حبيبة، وسائل الإثبات الجمركي في التشريع الجزائري، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

8- خرشي عقيلة، **خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.

9- شيروف نهى، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا وتطبيقا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قانون أعمال قسنطينة، 2017-2018.

10- مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

ب- مذكرات الماجستير:

11- بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

ج- مذكرات الماستر:

12- بعوش صباح، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، قانون الأعمال مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، سطيف، 2016-2017.

13- حميش فيروز، **الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، بجاية، 2016-2017.

14- عايب نصيرة، **طرق الإثبات في المواد الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، 2013-2014.

15- عدوان نعيمة، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

16- علي موسى يمينة، **الجريمة الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون أعمال، تيزي وزو، 2013-2014.

17- قاسي كهينة، **أحكام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ثالثا: المقالات

18 - قاضي أمينة، الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس.

رابعا: مواقع الكترونية

19- كريمة زهرة، **الجريمة الجمركية**، مقال منشور على موقع: https://startimes.com، تاريخ النشر 2008/05/11 على الساعة 20:49، تاريخ الإطلاع: 2023/04/01 على الساعة 23:20.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**2**
الفصل الأول: ماهية الجريمة الجمركية	
المبحث الأول مفهوم الجريمة الجمركية	**6**
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية	**6**
الفرع الأول: التعريف القانوني للجريمة الجمركية	**6**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	**7**
الفرع الثالث: خصائص الجريمة الجمركية	**8**
أولا: من حيث أركان الجريمة	**8**
ثانيا: من حيث الإثبات	**9**
ثالثا: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم	**9**
المطلب الثاني الطبيعة القانونية	**9**
الفرع الأول: أركان الجريمة الجمركية	**9**
أولا: الركن الشرعي	**10**
ثانيا: الركن المادي	**10**
ثالثا: الركن المعنوي	**12**
الفرع الثاني: خصوصية المنازعات الجريمة الجمركية	**13**
أولا: الخصوصية من حيث التجريم	**13**
ثانيا: الخصوصية من حيث الإثبات	**17**
ثالثا: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء	**18**
المبحث الثاني: تحري الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها	**20**
المطلب الأول: طرق البحث عن الجرائم الجمركية	**20**
الفرع الأول: الطرق الخاصة للبحث على الجرائم الجمركية	**20**
أولا: إثبات الجرائم الجمركية بالحجز	**21**
ثانيا: إثبات الجرائم الجمركية بالمعاينة	**23**
ثالثا: إثبات الجرائم الجمركية اعتمادا على المصادر الأجنبية	**24**

الفرع الثاني: الطرق العامة للبحث عن الجرائم الجمركية	**26**
أولا: البحث والتحري الناتج عن التحقيقات الابتدائية	**26**
ثانيا: البحث والتحري الناتج عن التحقيقات القضائية	**27**
المطلب الثاني: وسائل الإثبات وآثارها وفق للقانون الجمركي	**28**
الفرع الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية	**28**
أولا: الشروط الشكلية الجوهرية لإعداد محضر الحجز	**28**
ثانيا: الشروط الشكلية الجوهرية الخاصة لإعداد محاضر حجز ذات طبيعة خاصة	**32**
ثالثا: وسائل الإثبات الأخرى	**34**
الفرع الثاني: حجية إثبات الجريمة الجمركية	**36**
أولا: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجريمة	**36**
ثانيا: المحاضر ذات الحجية النسبية	**38**
ثالثا: حدود حجية إثبات الجريمة الجمركية	**40**
الفرع الثالث: أثر البطلان	**43**
أولا: آثار بطلان المحاضر الجمركية بالنظر إلي أسبابه	**43**
ثانيا: من حيث أثر البطلان على المتابعات القضائية	**44**
الفصل الثاني: الإطار القانوني للجريمة الجمركية	
المبحث الأول: تصنيف الجرائم الجمركية	**48**
المطلب الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها	**48**
الفرع الأول: أعمال التهريب	**48**
أولا: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي	**49**
ثانيا: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي	**53**
ثالثا: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية	**54**
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي	**56**
أولا: المخالفات	**56**
ثانيا: الجنح	**58**
ثالثا: الجنايات	**59**
المطلب الثاني: الجهات المكلفة بمتابعة الجرائم الجمركية	**61**
الفرع الأول: المتابعة القضائية للجرائم	**61**
أولا: تحريك الدعوى العمومية والجبائية	**61**

ثانيا: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية	**62**
الفرع الثاني: اختصاص الجهات القضائية والمدنية والإدارية بالفصل في المنازعات الجمركية	**64**
أولا: اختصاص الجهات القضائية المدنية بالفصل في المنازعات الجمركية	**64**
ثانيا: اختصاص الجهات القضائية الإدارية في الفصل في المنازعات الجمركية	**64**
المبحث الثاني: المصالحة والجزاءات الجمركية	**65**
المطلب الأول: المصالحة الجمركية	**65**
الفرع الأول: أسباب اللجوء للمصالحة الجمركية وأوجهها	**65**
أولا: أسباب اللجوء إلي المصالحة	**65**
ثانيا: أوجه المصالحة الجمركية	**66**
الفرع الثاني: شروط المصالحة	**67**
أولا: الشروط الموضوعية	**67**
ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية	**69**
الفرع الثالث: أثار المصالحة	**71**
أولا: انقضاء المتابعة القضائية	**71**
ثانيا: دفع مقابل المصالحة	**73**
ثالثا: استرداد المحجوزات	**73**
رابعا: نسبية أثار المصالحة	**73**
خامسا: الطعن في المصالحة	**74**
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية	**76**
الفرع الأول: الجزاءات المالية	**76**
أولا: الغرامة المالية	**76**
ثانيا: المصادرة الجمركية	**77**
الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية	**78**
أولا: العقوبات السالبة للحرية	**78**
ثانيا: العقوبات التكميلية	**79**
الخاتمة	**83**
قائمة المراجع والمصادر	**86**
فهرس المحتويات	**90**
ملخص	

الملخص:

يعد موضوع الجريمة الجمركية من المواضيع التي لاقت اهتماما على المستوى الأكاديمي والجانب العملي من حيث القضاء، خاصة مع انتشارها في السنوات الأخيرة هو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى مكافحتها بمجموعة من الوسائل والإجراءات، سواء باللجوء للمصالحة كحل ودي أو باللجوء إلى القضاء كإجراء نهائي وقد سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين لمكافحة الجريمة الجمركية، إلا أنها تبقى قوانين تحتاج إلى تعديل مع تطور هذه الجرائم.

Résumé:

La crime douanière est l'un des sujets qui a retenu l'attention au niveau académique et sur le plan pratique du côté judiciaire, surtout avec sa propagation ces dernières années. Le législateur algérien a mis en place un ensemble de lois pour lutter contre le crime douanier, mais elles restent des lois qui doivent être amendées avec le développement de ces crimes.